حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS
العدد التاسع - أغسطس 2006م - رجب 1427هـ
الرياض - المملكة العربية السعودية

لم يحدث بعد

الرياض – حقوق:
تعتزم الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان إنتاج عدد من الأفلام التلفزيونية القصيرة لأغراض التوعية العامة بحقوق الإنسان في المجتمع.
وقد تقرر البدء بإنتاج خمسة أفلام (45 – 60 ثانية) عن طريق الشركات والمؤسسات المتخصصة، تشتمل على رسالة عامة عن حقوق الإنسان واحترام الآخرين والمبادئ الأساسية التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية. ورسالة حول العنف الأسري. إضافة لرسالة حول معاملة المقيمين وبخاصة العمالة المنزلية. وأخرى عن حقوق الطفل. وستخصص الرسالة الخامسة للتعريف بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.

آخر خبر

زار وفد من الجمعية يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر جمادى الآخرة سعادة مدير عام السجون اللواء الدكتور علي بن حسين الحارثي، وذلك بهدف مناقشة أوضاع السجون والسجناء، وإطلاع سعادته على الشكاوى والملاحظات التي ترد للجمعية، وبحث السبل المناسبة لحلها.
رأس الوفد سعادة رئيس الجمعية الدكتور بندر بن محمد الحجار، وشاركه كل من: سعادة نائب الرئيس الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، والدكتور عبدالجليل السيف المشرف العام على فرع الجمعية في المنطقة الشرقية، والدكتور أحمد البهكلي المشرف العام على فرع جازان، وعضو الجمعية الدكتور عمر زهير حافظ.

ص٢ «لجنةغوانتانامو» توصي بإيجاد قاعدة بيانات للمعتقلين السعوديين

ص٤ إسماعيل سجيني يمثّل الجمعية في الملتقى الثالث لمنظمات المجتمع المدني

ص٥ انتزاع حنجرتي الزهراني والعتيبي لن يسكت صوت الحق

ص٦ تفاعل رسمي وشعبي مع قضية السجين السعودي حميدان التركي

الجمعية تطالب المؤسسات الإقليمية والدولية بالتحرك العاجل لوقف هذا العدوان

جمعيات حقوقية تدين الهجوم الإسرائيلي على فلسطين ولبنان ودعوا لحماية المدنيين

الرياض، نيويورك، وكالات – حقوق:
أدانت العديد من جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان العربية والعالمية العدوان الإسرائيلي الهمجي على فلسطين ولبنان، وما أسفر عنه من قتل للأبرياء وتهجير للسكان وتدمير البنية التحتية ومسح كامل للقرى والأحياء السكنية.

وطالبت منظمات حقوق الإنسان المنظمات الدولية المختصة بممارسة كافة أشكال الضغط على إسرائيل وإجبارها على وقف اعتداءاتها الوحشية على كل من لبنان وغزة واعتبار ما تقوم به من جرائم ضد المدنيين جرائم حرب، واتخاذ الإجراءات القانونية حيال ذلك.

وأعربت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية عن إدانتها »للعدوان الإسرائيلي الهمجي البربري المتواصل على لبنان« وما أسفر عنه من قتل وتهجير للسكان وتدمير البنية التحتية.

وأكدت الجمعية في بيان لها إن الهجمات الإسرائيلية التي طالت الأبرياء وتسببت في كارثة إنسانية حقيقية، جاءت لتؤكد من جديد نهج إرهاب الدولة المنظم الذي تمارسه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية باستمرارها في القتل والتدمير في قطاع غزة دون رادع أو مراعاة للقانون الإنساني ومبادئ الأمم المتحدة وحقوق الإنسان والشعوب.

وطالب الجمعية في بيانها كافة المؤسسات الدولية والإقليمية وفي مقدمتها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية بالتحرك العاجل لوقف هذا العدوان والظلم الذي يتعرض له الأبرياء، كما دعت جميع المؤسسات المدنية العربية والدولية لمد يد العون وتقديم الرعاية والمساعدة للمنكوبين والمهجرين في لبنان وفلسطين والتحرك العاجل للضغط على الحكومات لوقف مشروع الإبادة الجماعية الذي تمارسه إسرائيل.

وكانت الجمعية قد أصدرت بياناً مع بداية الهجوم الإسرائيلي على غزة استنكرت فيه اجتياح قوات الاحتلال الإسرائيلية للأراضي الفلسطينية وما تقوم من قتل وخطف للمسؤولين وتخريب للمنشآت وتدمير للجسور مما يشكل انتهاكاً صريحاً لمبادئ حقوق الإنسان.

ودعت منظمة العفو الدولية مجلس الأمن الدولي إلى الاجتماع بصورة عاجلة من أجل تبني تدابير لحماية المدنيين الذين تطحنهم رحى الحرب الإسرائيلية – اللبنانية المتفاقمة.

وأعربت المنظمة عن استنكارها لعدم تغليب الثمانية الكبار حماية المدنيين على المصالح السياسية في مناقشاتهم للنزاع، وأدانت الهجمات على المدنيين من قبل إسرائيل وحزب الله على السواء.

وقال مالكوم سمارت، رئيس قسم الشرق الأوسط في منظمة العفو الدولية، إن »الأيام القليلة المنصرمة قد شهدت تصعيداً مروعاً للهجمات ضد المدنيين والبنية التحتية المدنية، ومع ذلك فقد تقاعس قادة الدول الصناعية الثماني الكبرى على نحو جلي عن احترام واجبهم الأخلاقي والقانوني في التصدي لمثل هذه الخروقات الصارخة للقانون الإنساني الدولي، والتي ارتقت في بعض الأحيان إلى مرتبة جرائم الحرب«.

وعلى وجه التحديد، دعت المنظمة مجلس الأمن الدولي إلى تفويض بعثة لتقصي الحقائق في لبنان وإسرائيل على الفور بغرض التحقيق في الهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية وغير ذلك من الخروقات للقانون الإنسان الدولي. كما دعت المجلس كذلك إلى أن يأمر بوقف جميع الإمدادات العسكرية إلى أن يتخذ كل طرف التدابير المناسبة لضمان عدم مهاجمة المدنيين والأهداف المدنية.

وقالت منظمة هيومن رايتس ووتش لحقوق الإنسان » إن إسرائيل يجب أن تتيح للمدنيين مرورا آمنا للخروج من مناطق المعارك في الجنوب اللبناني. والتحذيرات التي توجهها قوات الدفاع الإسرائيلية للمدنيين بأن عليهم إخلاء الجنوب اللبناني خلال 24 ساعة لا تعفي إسرائيل من واجب تحاشي شن هجمات عشوائية وغير متناسبة من شأنها أن تسبب خسائر في أرواح المدنيين«. كما أكدت المنظمة على أنه يجب على إسرائيل أن تسمح لقوافل الإغاثة الإنسانية بدخول لبنان والتحرك فيه على نحو آمن. فالبلديات الحدودية في لبنان تواجه نقصاً خطيراً في الغذاء والدواء، وهي في حاجة ماسة إلى الإمدادات.

واتهمت (اللجنة الدولية لفقهاء القانون) إسرائيل وحزب الله بارتكاب جرائم حرب في صراع أودى بحياة العشرات من المدنيين.

وقالت اللجنة التي تضم 60 قاضيا ومحاميا بارزا في أنحاء العالم أن استخدام إسرائيل »غير المتناسب والعشوائي« للقوة في غارات جوية ضد أهداف مدنية لبنانية يرقى إلى »عقاب جماعي« وهو محظور قانونا.

التفاصيل صفحة 3

بيان عن العدوان الإسرائيلي الهمجي على لبنان

إن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية تدين بشدة العدوان الإسرائيلي الهمجي البربري المتواصل على لبنان و ما أسفر عنه من قتل للأبرياء و تهجير للسكان المدنيين وتدمير للبنى التحتية و مسح كامل للقرى والأحياء السكنية. إن الهجمات الإسرائيلية التي طالت الأبرياء و تسببت في كارثة إنسانية حقيقية حيث تقصف الطائرات الإسرائيلية قوافل المساعدات والإغاثة للمنكوبين في تحدي سافر للعالم أجمع الذي يشاهد العدوان دون تحرك لردعه لتؤكد من جديد نهج إرهاب الدولة المنظم الذي تمارسه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية باستمرارها في القتل و التدمير في قطاع غزة دون رادع أو مراعاة للقانون الإنساني ومبادئ الأمم المتحدة وحقوق الإنسان والشعوب.

إن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تطالب كافة المؤسسات الدولية و الإقليمية و في مقدمتها الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي و جامعة الدول العربية التحرك العاجل لوقف هذا العدوان و الظلم الذي يتعرض له الأبرياء، كما تدعو جميع المؤسسات المدنية العربية و الدولية مد يد العون و تقديم الرعاية و المساعدة للمنكوبين و المهجرين في لبنان و فلسطين و التحرك العاجل للضغط على الحكومات لوقف مشروع الإبادة الجماعية الذي تمارسه إسرائيل.

الحرب الإسرائيلية على فلسطين ولبنان لم تستثني الأطفال والنساء والشيوخ

الافتتاحية

العدوان الإسرائيلي وحقوق الإنسان

لا تزال إسرائيل تمارس همجيتها في قتل وتدمير البني التحتية لفلسطين ولبنان، ومازلنا كل يوم نسمع ونشاهد سقوط عشرات القتلى والجرحى من المدنيين العزل جراء قصف البيوت المدنية فوق أصحابها وقتل من فيها من الأطفال والنساء والشيوخ، وإسرائيل بذلك تضرب بعرض الحائط جميع المبادئ والمواثيق الدولية، وفي مقدمتها مبادئ ومواثيق حقوق الإنسان.
مع هذا الدمار الذي خلفته آلة الحرب الإسرائيلية على فلسطين ولبنان مازالت الدول الحليفة لإسرائيل صامتة، بل نجد أمريكا تروج لشعار »من حق إسرائيل الدفاع عن نفسها«. وتستخدم حق النقض (الفيتو) لإجازة القتل والتدمير. وهي الدولة الأولى التي ترفع شعارات حقوق الإنسان وتنادي بها!!.
ومن المفارقات في هذا الشأن دعوة مجلس الحاخامات في الضفة الغربية الحكومة الإسرائيلية إلى إصدار أوامرها بقتل المدنيين في لبنان وغزة، مشيراً إلى أن التوراة تجيز قتل الأطفال والنساء في الحرب، وطالب المجلس الحكومة الإسرائيلية بإصدار أوامرها لقتل المدنيين الفلسطينيين بصفتهم »موالين للعدو«.
لو أن هذه الدعوات صدرت من أي دولة عربية أو إسلامية لوصفت بأبشع الأوصاف، التي ربما يكون من أهونها وصفها بأنها دولة تنتهج سياسة الدمار وتدعو للإرهاب.
لا بد أن تتكاتف جمعيات حقوق الإنسان العربية والعالمية للضغط على الحكومة الإسرائيلية والحكومات الموالية لها لوقف هذا العدوان، كما يجب على الهيئات والمنظمات الدولية المختصة، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة، تفعيل دورها والقيام بما يجب حيال وقف اعتداءات إسرائيل الوحشية على كل من لبنان وغزة، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية تجاه انتهاك حقوق الإنسان وهدر كرامته في تلك البلاد.

من خلال اجتماعهما بممثلي لجنة أهالي المعتقلين
رئيسا مجلس الشورى وهيئة حقوق الإنسان يعدان بمتابعة قضية السعوديين في غوانتانامو

الرياض – حقوق:

التقى معالي رئيس مجلس الشورى الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد صباح يوم السبت الثاني عشر من جمادى الآخرة 1427هـ بمكتبه في الرياض عدداً من ممثلي لجنة متابعة أوضاع المعتقلين السعوديين في غوانتانامو المشكلة تحت مظلة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وقد تسلم رئيس مجلس الشورى خطاباً يتضمن مطالبة مجلس الشورى القيام بما يجب لمساعدة هؤلاء المعتقلين وخاصة بعد وفاة أثنين منهم زُعم أنهما انتحرا. وقد وعد معاليه الأهالي بالاهتمام القضية والاستمرار في متابعتها.

كما اجتمع بعض أعضاء اللجنة يوم الأربعاء 23/6/1427هـ بمعالي الأستاذ تركي بن خالد السديري رئيس هيئة حقوق الإنسان بمقر الهيئة بمدينة الرياض،

د. صالح بن حميد

تركي السديري

وقد ناقش المجتمعون قضية المعتقلين السعوديين في غوانتانامو وتداعياتها في ظل قرار المحكمة العليا الأمريكية القاضي بعدم مشروعية اللجان العسكرية الأمريكية التي شكلت لمحاكمتهم وموافقة السلطات الأمريكية مؤخرا على استفادة المعتقلين من أحكام اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب. وتسلم معالي رئيس الهيئة خطابا من اللجنة تضمن الدعوة لجعل قضية المعتقلين السعوديين بمعتقل غوانتانامو أحد القضايا المدرجة ضمن جدول أعمال الاجتماعات واللقاءات التي تعقدها الهيئة داخل وخارج المملكة، وبخاصة في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، كما تضمن الخطاب اقتراحا بتكليف أحد منسوبي الهيئة بمتابعة القضية والتواصل مع الجهات ذات العلاقة داخليا وخارجيا.

وأوضح سعادة الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني نائب رئيس الجمعية بأن هذه اللقاءات كانت من ضمن توصيات اجتماع لجنة متابعة أوضاع المعتقلين في غوانتانامو الذي عقد في مقر الجمعية بالرياض يوم الأربعاء الثاني من جمادى الآخرة.

المجلس التنفيذي يقر تشكيل لجنة لدراسة مشروع جائزة حقوق الإنسان

الرياض – حقوق:

قرر المجلس التنفيذي في اجتماعه الثالث في دورته الثانية يوم الأحد 27/6/1427هـ الموافق 23 يوليو 2006م تشكّيل لجنة لدراسة مشروع جائزة حقوق الإنسان والاستفادة من التجارب والخبرات المماثلة في هذا المجال، وقد فوّض الأعضاء المجتمعون سعادة رئيس الجمعية اختيار أعضاء اللجنة المعنيّة بالجائزة.

ووافق المجتمعون بمقر الجمعية في الرياض على بعض التعديلات المقترحة بشأن الفقرتين الأولى والثانية الخاصة باجتماعات وآليات عمل اللجان في اللائحة التنفيذية، كما بحث الاجتماع عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، منها: بحث بعض الإجراءات والاختصاصات الإدارية، ومناقشة أفضل السبل لتطوير نشرة (حقوق) وآليات دعمها. رأس الاجتماع سعادة الدكتور بندر بن محمد الحجار، وحضره كل من: الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، الدكتور أحمد بن يحي البهكلي، الأستاذة سهيلة بنت زين العابدين حمـّاد, والدكتورة لبنى بنت عبد الرحمن الأنصاري.

القسم النسائي بفرع جازان يتفقد سجن النساء العام

جازان – حقوق:

نظم القسم النسائي بفرع الجمعية في جازان يوم الثلاثاء الثامن من شهر جمادى الآخرة 1427هـ زيارة للسجن النسائي في المنطقة، وذلك بهدف الإطلاع على السجن وتفقد أحوال السجينات والاستماع إلى ملاحظاتهن وشكواهن.

تأتي هذه الزيارة ضمن برنامج زيارات يقوم بها الفرع لعدد من الجهات ذات العلاقة.

ضم وفد الجمعية إلى سجن النساء العام كل من: الدكتورة نورة عزي والأستاذة رندة قادري.

مشرفو الفروع يتفقون على عدد من الإجراءات والتنظيمات الإدارية

الرياض – حقوق:

أتفق مشرفو مكاتب الجمعية على توحيد دوام الفروع والمقر الرئيس ليكون من السبت إلى الأربعاء على فترتين، الأولى تبدأ من الساعة التاسعة صباحاً حتى الثانية ظهراً، والأخرى تبدأ من الساعة السادسة حتى التاسعة مساء. جاء ذلك في اجتماع المشرفين على الفروع يوم الأحد الخامس من شهر جمادى الآخرة، بهدف الاتفاق على توحيد عدد من الإجراءات والتنظيمات الإدارية.

وخرج الاجتماع الذي عقد بالمقر الرئيس في الرياض بعدد من التوصيات والقرارات، منها: الاتفاق على آليات تنظيم إجازات المشرفين على الفروع، واعتماد آليات وضوابط ترشيح الموظفين والموظفات للمشاركة في الدورات التدريبية لضمان تكافؤ الفرص وعدالتها للجميع. كما ناقش المجتمعون عدد من الإجراءات لضمان التنسيق التام بين الفروع والمقر الرئيس.

رأس الاجتماع سعادة رئيس الجمعية الدكتور بندر بن محمد الحجار وحضره كل من: سعادة نائب رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني، الدكتور عبدالجليل السيف المشرف على فرع المنطقة الشرقية، الدكتور حسين الشريف المشرف على فرع منطقة مكة المكرمة، الدكتور أحمد البهكلي المشرف على فرع جازان، والأستاذ خالد الفاخري المشرف على الشؤون الإدارية والمالية بالمقر الرئيس في الرياض.

د.حسين الشريف

د. عبدالجليل السيف

د. أحمد البهكلي

«لجنة غوانتانامو» توصي بزيارة ممثلي الأهالي لعدد من المسؤولين وإيجاد قاعدة بيانات للمعتقلين السعوديين

الرياض – حقوق:

وافقت لجنة متابعة أوضاع المعتقلين السعوديين في غوانتانامو على قيام مجموعة من الأهالي بزيارة بعض المسؤولين بهدف توضيح أهداف اللجنة وحثهم على التواصل مع الجانب الأمريكي الماثل للمساعدة في إنها هذه القضية، حفاظاً على روابط الصداقة بين الشعبين السعودي والأمريكي.

وأقرت اللجنة في اجتماعها الثاني يوم الأربعاء الثاني من جمادى الآخرة بمقر الجمعية في الرياض على إنشاء رابط إلكتروني على موقع الجمعية الوطنية لحقوق باسم اللجنة، وإيجاد قاعدة بيانات للمعتقلين في غوانتانامو والعائدين منهم للمملكة والمفرج عنهم.

وتضمنت توصيات اللجنة التأكيد على أهمية التواصل مع وسائل الإعلام الأجنبية والمحلية لشرح معاناة هؤلاء المعتقلين وأسماع صوتهم للعالم. كما عقدت اللجنة اجتماعا أخر يوم الأربعاء 23/6/1427هـ الموافق 19 يوليو 2006م، وأكد المجتمعون على ضرورة الإسراع في تنفيذ توصيات اجتماع اللجنة المنعقد يوم الأربعاء الثاني من جمادى الآخرة، كما كلفت اللجنة الأستاذ خالد الفاخري بالتنسيق مع سعادة الدكتور عبد الرحمن العناد رئيس لجنة الثقافة والنشر وعضو اللجنة الأستاذ محمد العوشن لإنهاء التوصية الخاصة بإيجاد رابط إلكتروني خاص باللجنة على شبكة الإنترنت وإيجاد قاعدة بيانات للمعتقلين في غوانتانامو والعائدين منهم للمملكة والمفرج عنهم.

واقترحت اللجنة متابعة ما تقيمه المنظمات الدولية من مؤتمرات خاصة بمعتقلي غوانتانامو والعمل على التوصل معها. كما أتفق على أن يكون الاجتماع القادم يوم الأربعاء 15/7/1427هـ. يذكر بأن لجنة أهالي المعتقلين في غوانتانامو بدأت أعمالها قبل شهرين تقريبا، تحت مظلة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ويرأسها سعادة الدكتور بندر بن محمد الحجار، وتقوم بالعديد من الأعمال والنشاطات التي من شأنها تسريع عملية الإفراج عن جميع المعتقلين السعوديين في معتقل غوانتانامو.

جانب من اجتماع لجنة الأهالي يوم الأربعاء 23/6/1427هـ بمقر الجمعية في الرياض

ولنا كلمة

أين حقوق الإنسان؟

سألني بكل مرارة وحزن، أبعد كل هذا القصف والقتل والتدمير والتهجير تريدني أن اصدق أن الدول الكبرى ستهتم بالإنسان وحقوقه؟! لقد وقفت هذه الدول وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية تتفرج على إسرائيل وهي تقتل المدنين الأبرياء من الأطفال والنساء والعجزة، وهي تهدم مصانع حليب الأطفال وهي تدمر الأبنية.. لم يكتفي هؤلاء الكبار الذين كانوا مجتمعين في سان بطرسبرغ يوم الثلاثاء 18 يوليو بالفرجة بل أنهم رفضوا إصدار بيان يدعو لوقف إطلاق النار وبذلك سمحوا لإسرائيل بأن تحصد المزيد من الأرواح. أليس حق الحياة من الحقوق الأساسية للإنسان؟ أليس الإنسان التي تتحدث عنه الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية هو أي إنسان بغض النظر عن جنسه ولونه وجنسيته وديانته وأصلة وفصله، أم أن إنسان العالم الثالث لا تطبق عليه هذه الاتفاقيات؟ ألم تضع هذه الدول القوانين والاتفاقيات التي تحرم قتل الأبرياء أوقات السلم والحرب؟ أين القانون الدولي الإنساني؟ ألم تقل لنا الدول الكبرى أن قتل المدنيين الأبرياء لتحقيق أهداف سياسية هو إرهاب؟

هذه الأسئلة وغيرها تعكس حقيقة واحده وهي انعدام الثقة في الدول الكبرى وبكل ما تدعو إليه من قيم ومبادئ أخلاقية وإنسانية، كيف يصدق الناس أن هذه الدول ستهتم بالإنسان وهي في نفس الوقت تستخدم حق النقض (الفيتو) لإجازة القتل والتشريد وتشجيع المزيد من الإرهاب.

إن لسان حال الناس يقول: » أسمع كلامك أصدقك وأشوف أمورك استعجب«.

أسأل الله العلي القدير أن يساعد الناس في لبنان وفي غزة وأن يتم نعمة الأمن والسلام والاستقرار على العالم أجمع.

د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

مطالبات حقوقية بتوثيق الاعتداءات قانونياً قياساً بمعاهدات فيينا

لبنان منكوبة بانتهاكات حقوق الإنسان وإسرائيل دائما بطلها

بيروت – حقوق:

لا تزال آلة الحرب الإسرائيلي تقتل وتهدم وتهجر المدنيين في لبنان منذ 11 تموز (يوليو) 2006، ومازال أولمرت يتوعد ويهدد ولا يوجد من يردعه أو يحاسبه، لأنه أعطي الصلاحيات الكاملة لقتل وتهجير المدنيين في لبنان.

ويؤكد الناطق الرسمي في المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية المحامي محمود مرعي، أن ما تقوم به إسرائيل، من عدوانها الهمجي الغاشم على دولة لبنان، بأسلوب حرب الإبادة، وما خلفه من الضحايا (قتلى وجرحى) وتدمير شامل للبنى التحتية، والمرافق العامة، هو اعتداء إجرامي، بربري صرف، يتنافى وكل المواثيق والأعراف الدولية والقيم الإنسانية.

هذا وطالبت المنظمات والجمعيات الحقوقية في سوريا، بتوثيق ذلك بشكل قانونيً قياساً بمعاهدات فيينا والقانون الدولي الإنساني، محذرة في الوقت ذاته، من عواقب استمرار العدوان، وما يمكن أن ينجم عنه.

ونادت الجمعيات العربية الحقوقية، الهيئات الدولية المختصة كافة، وخصوصاً هيئة الأمم المتحدة، من اجل إعادة إحياء دورها الطبيعي، وتحمل مسؤولياتها بتفعيل حقيقي وعادل للقانون الدولي، والاتفاقيات المعنية. وطالبت بممارسة أشكال الضغط كافة على إسرائيل وإجبارها على وقف اعتداءاتها الوحشية على كل من لبنان وغزة واعتبار ما تقوم به من جرائم ضد المدنيين جرائم حرب، واتخاذ الإجراءات القانونية كافة المتعلقة بذلك.

آثار الدمار الذي خلفه الاحتلال الإسرائيلي ضمن عملية عسكرية واسعة

لبنانية هربت من القصف تناول أطفالها الـ3 سندويشات بأحد الملاجئ

وقالت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية في بيان لها: »ألم يرى بوش عشرات القتلى ومن بينهم عائلات كاملة قتلت ظلماً أمام أعين وكاميرات العالم أجمع، ألم يرى كيف تقصف البيوت المدنية فوق أصحابها ويقتل من فيها، ألم يرى الطفل الذي لم يبلغ التسعة أشهر وهو مقطوع إلى نصفين«، متسائلة عن شرعية شعار »من حق إسرائيل الدفاع عن نفسها« الذي يلوح به بوش لدعم انتهاك حقوق الإنسان.

ودعت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان الرأي العام التونسي، ومنظمات المجتمع المدني إلى التحرك للتعبير عن التضامن مع الشعبين الفلسطيني واللبناني، وذلك من خلال التنسيق واستنفاد كل الإمكانات والوسائل المتاحة، كما أدانت بشدة ما تمارسه الدولة الصهيونية من إرهاب وتدمير للبنى التحتية للبنان وتقتيل للأبرياء والمدنيين من نساء وأطفال ومرضى بين لبنانيين وأجانب، ومسح كامل للقرى والبلدات على طريقة الإبادة الجماعية، وتقطيع لأوصال الدولة اللبنانية، واعتداء على وسائل الإعلام والصحافيين.

وأدنت بشدة الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (راصد)، الإعمال الإجرامية التي تقوم بها إسرائيل في لبنان، من قتلها للأبرياء والعائلات والأطفال، وتدميرها للبنية التحتية. ودعت الأمم المتحدة ومجلس الأمن والمجتمع الدولي بالخروج عن السيطرة التي تفرضها الولايات المتحدة الأميركية عليه، والنظر جدياً إلى شعب لبنان وفلسطين الذين يقتلون أمام عدسات الكاميرات الإعلامية وتحت أسم الديمقراطية والحرية.

وطالبت الجمعية الفلسطينية الجمعيات والمنظمات الحقوقية في العالم بالإعلان عن تضامن عالمي مع الشعبين اللبناني والفلسطيني، مشددة على أهمية إدانة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والمنظمات الحقوقية لإسرائيل ومن يشجعها على قتل الأبرياء في لبنان وفلسطين.

وأدانت المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان بشدة الانتهاكات الإسرائيلية لحق الحياة الآمنة والمستقرة للمواطنين في لبنان وفلسطين. ودعت في بيان لها المجتمع الدولي والأمم المتحدة وهيئاتها بضرورة التدخل الفوري ووضع حد لهذه الانتهاكات الخطيرة التي تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية.

وشددت على أن الحوار والتفاوض هو الوسيلة الوحيدة للتوصل لسلام دائم وشامل لشعوب المنطقة الأمر الذي يسهم في استقرارها وتنميتها سعيا لتعزيز حقوق المواطنين فيها.

وقالت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان انه في ظل صمت دولي مخزي تواصل إسرائيل اعتدائها على المدنيين اللبنانيين والبنية التحتية والمنشئات المدنية اللبنانية الأمر الذي أدى إلى إصابة ووفاة المئات من المدنيين خاصة مع تردد أنباء عن استخدام الجيش الإسرائيلي لأسلحة محرمة دوليا.

وأكدت أن مثل هذه الأعمال التي تقوم بها إسرائيل كعقاب جماعي يستهدف المدنيين يعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني، ورأت المنظمة أن استهداف المنشئات المدنية والبنية التحتية للدولة اللبنانية والسكان المدنيين يعد من المخالفات الجسيمة مما يمثل خرقا جسيما لاتفاقيات جنيف وتمثل جرائم حرب.

لبنان يتهم إسرائيل باستخدام قنابل محظورة دوليا

بيروت – الفرنسية:

اتهم الرئيس والجيش اللبنانيان إسرائيل باستخدام أسلحة تحظرها المعاهدات الدولية في عمليتها العسكرية المستمرة في لبنان منذ 12 تموز (يوليو) المنتهي.

واعتبر الرئيس اللبناني أميل لحود، بحسب ما جاء في تصريح وزع على الصحافيين، أن »استهداف إسرائيل لقرى في منطقة العرقوب بقنابل فوسفورية حارقة، يشكل انتهاكا صارخا للمواثيق والاتفاقات الدولية التي تمنع استعمال مثل هذه القنابل«.

وناشد الأمم المتحدة والهيئات الدولية »التدخل لوقف إسرائيل عدوانها على لبنان وردعها عن استعمال مثل هذه الأسلحة الفتاكة التي تتناقض واحترام حقوق الإنسان والمبادئ التي حددها ميثاق الأمم المتحدة«.

وكان متحدث عسكري لبناني أفاد لوكالة فرانس برس أن الطيران الإسرائيلي يستخدم قنابل محظورة دوليا في قصفه لضاحية بيروت الجنوبية، معقل حزب الله الشيعي. وقال المصدر نقلا عن خبراء في الجيش اللبناني »يتم استخدام قنابل ذات شحنات خاصة بينها قنابل فراغية، في القصف على الضاحية«. وأضاف أن »إسرائيل استخدمت أيضا على نطاق واسع قنابل فوسفورية في قصفها جنوب لبنان«، من دون استبعاد احتمال لجوئها إلى هذا النوع من القنابل على ضاحية بيروت الجنوبية.

وتمكن مصورو وكالة فرانس برس من رؤية مبان في الضاحية مؤلفة من ثمانية طوابق أو أكثر تختفي في غضون خمس دقائق مخلفة وراءها سحابة من الغبار الأبيض وركاما يبلغ علوه بضعة أمتار.

وقالوا إن عشرين مبنى على الأقل لا سيما في حارة حريك وبئر العبد اللذين يشكلان (المربع الأمني) لحزب الله في الضاحية، دمرت بهذه الطريقة.

مسلمو أميركا قلقون على لبنان ويستنكرون موقف حكومتهم

واشنطن– الفرنسية :

أستنكر مسلمو الولايات المتحدة الأمريكية عدم تحرك حكومتهم حيال الهجوم العسكري الإسرائيلي العنيف على لبنان ويخشون على حياة أقربائهم وأصدقائهم المحاصرين وسط المواجهات في هذا البلد.

وأثار الرئيس الأميركي جورج بوش استنكار مواطنيه المسلمين والمنحدرين من أصول عربية إذ أكد على »حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها« حين شن الجيش الإسرائيلي هجومه على قطاع غزة قبل أسابيع ثم تبعه هجوم عدواني على لبنان.

ونشر ائتلاف يضم 11 منظمة إسلامية كبرى بيانا يدعو بوش إلى إدانة الهجوم على غزة بحزم، واصفا تدمير البني التحتية المدنية الفلسطينية بـ »جرائم حرب«.

وقال فادي صخر لبناني المقيم في واشنطن منذ خمس سنوات »حزب الله ليس لبنان، لا افهم كيف نعاقب جميعا. الإسرائيليون انسحبوا قبل ست أعوام فقط والسوريون قبل سنة ولبنان بالكاد تعافى من حرب أهلية استمرت 15 عاما«.

ورأى إبراهيم هوبر المتحدث باسم مجلس العلاقات الأميركية الإسلامية أن »الدعم الأحادي التوجه لإسرائيل يضر مرة جديدة بصورة أميركا ومصالحها في العالم«، داعيا إلى »سياسة خارجية في الشرق الأوسط تخدم المصالح الأميركية وليس الإسرائيلية«.

وقالت زينب السويج مديرة المؤتمر الأميركي الإسلامي »أن السياسة الأميركية في الوقت الحاضر ينبغي أن تهدف إلى وقف العنف، وبعدها تسعى لحل المشكلة من خلال مفاوضات«.

ودعت اللجنة الأميركية العربية لمكافحة التمييز وهي منظمة عربية للدفاع عن حقوق الإنسان، إلى التظاهر أمام البيت الأبيض احتجاجا على »العمل العسكري الإسرائيلي في لبنان وغزة«.

وأوضح المعهد العربي الأميركي في موقعه على الإنترنت أن 40 في المئة من الأميركيين العرب وعددهم 5.3 ملايين منحدرون من أصول لبنانية ومعظمهم لديهم أقرباء وأصدقاء في هذا البلد.

وأوضح جيمس زغبي رئيس المعهد العربي الأميركي »أن الناس لا يملكون في حالات عدة أي سبيل للمغادرة لأنه حتى لو وضعت خطة فلا يمكنهم الانتقال من منطقة إلى أخرى من اجل إجلائهم«.

وعادت (جنى الحر) وهي لبنانية في الرابعة والعشرين من العمر تقيم في الولايات المتحدة منذ ثلاث سنوات، قبل بضعة أسابيع من لبنان حيث أمضت عطلة استمرت شهرا وهي تروي »كنا جميعا سعداء لرؤية البلاد تنهض بهذه السرعة بعد الحرب«. وعبرت عن ذهولها » لرؤية هذا البلد الذي تكبد هذا القدر من الدمار والمعاناة، يواجه خطر حرب جديدة«.

ترحيل ليبيين اثنين معتقلين في سجن غوانتانامو إلى بلدهما

طرابلس –الفرنسية:

أعلن مسؤول في مؤسسة القذافي للتنمية أن الولايات المتحدة قررت ترحيل ليبيين اثنين من أصل 11 ليبيا معتقلين في معسكر غوانتانامو الأميركي في كوبا.

وقال صالح عبد السلام المدير التنفيذي للمؤسسة لوكالة فرانس برس »بعد توفر معلومات مؤكدة عن وجود أحد عشر معتقلا ليبيا محتجزين في معسكر غوانتانامو، بدأت المؤسسة بمراسلة الحكومة الأميركية للمطالبة بالإفراج عنهم أو توفير ضمانات قانونية لهم«. وأضاف أن الولايات المتحدة »قررت أخيراً الإفراج على اثنين منهم«.

وأوضح أن »هذا القرار الذي اتخذته وزارة الخارجية الأميركية في 13 حزيران (يونيو)، ينص على ترحيل عبد الرؤوف عمر محمد ومحمد عبد الله منصور إلى ليبيا بعد ضمان سلامتهما عند عودتهما إلى بلدهما«.

وتعتقل واشنطن في الوقت الراهن نحو 450 سجينا في قاعدة غوانتانامو في إطار »الحرب على الإرهاب«، ووجه إلى عشرة من هؤلاء فقط اتهام رسمي.

وكانت المحكمة العليا الأميركية اعتبرت أن المحاكم التي كانت قائمة حتى الآن مخالفة للشروط المنصوص عليها في اتفاقية جنيف حول أسرى الحرب والقانون القضائي العسكري الأميركي وخصوصا على صعيد حقوق الدفاع.

وأعلن الرئيس الأميركي جورج بوش مؤخراً انه يود أن يغلق المعتقل لكن ذلك غير ممكن.

واشنطن تنتهك حقوق طارق عزيز

عمان – الفرنسية:

قال أحد محامي الدفاع عن نائب رئيس الوزراء العراقي السابق طارق عزيز إنه قدم طلبا طارئا للجنة الأميركية لحقوق الإنسان للنظر في »الانتهاكات« التي يتعرض لها موكله.

وأفاد بيان أن المحامي جيوفاني دي ستيفانو قدم طلبا طارئا لدى اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان كاشفا عددا من الانتهاكات التي ترتكبها الولايات المتحدة بحق موكله. وتابع البيان أن المحامي الإيطالي »بدأ إجراءات لدى رئاسة اللجنة رافعا إليها الانتهاكات المستمرة«.

وكان دي ستيفانو أعلن قبل أيام أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفضت النظر في قضية عزيز مؤكدا انه سيحيلها إلى المحكمة الأميركية العليا.

وتوجه عزيز إلى المحكمة التي تتخذ من ستراسبورغ مقرا لها، بموجب الإجراءات الطارئة المعروفة بالمادة رقم 39 التي تسمح للمحكمة بالنظر في عدد من القضايا بشكل عاجل.

وكان عزيز سلم نفسه للقوات الأميركية اثر سقوط بغداد. وتطالب عائلته ومحاموه بصورة مستمرة بإطلاق سراحه بسبب حالته الصحية المتردية.

ضمن توصيات الملتقى الثالث لمنظمات المجتمع المدني في العالم العربي

خبراء عرب يطالبون بإصدار دليل موحد لكل المصطلحات ودليل إرشادي ينظم عمل المنظمات والمؤسسات المدنية

إسماعيل سجيني يمثّل الجمعية ويشارك بفعالية في جلسات الملتقى

الدوحة – حقوق:

دعا خبراء عرب إلى إنشاء هيئه أو مجلس لمنظمات المجتمع المدني في الوطن العربي، على أن تشكل لجنة لدراسة أهداف واختصاصات الهيئة أو المجلس وهيكلهما الإداري، كما دعوا إلى إصدار دليل موحد لكل المصطلحات والمفاهيم الأساسية التي يتم استخدامها في مجال المجتمع المدني العربي. والاهتمام بتدريب وتأهيل الكوادر العاملة في مؤسسات المجتمع المدني بهدف الارتقاء بأدائها وتطوير قدراتها لمواكبة التطورات المعاصرة التي يشهدها هذا المجال، جاءت هذه الدعوات في ختام الملتقى الثالث لمنظمات المجتمع المدني في العالم العربي ودورها في التنمية المنعقد بالعاصمة القطرية الدوحة خلال الفترة من 22–24 مايو 2006.

اشتمل الملتقى على سبع جلسات متواصلة قدمت فيها 21 ورقة عمل غطت الجوانب النظرية والمعرفية والتجارب الناجحة لمنظمات المجتمع المدني في الوطن العربي. وشارك فيه أكثر من 200 مشارك يمثلون أكثر من 90 منظمة من مختلف الدول العربية، وقد مثّل الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في الملتقى سعادة الأستاذ إسماعيل بن إبراهيم سجيني، حيث شارك بدور فعال في جلسات الملتقى وفي صياغة التوصيات.

وطالب المشاركون في الملتقى بان تقوم المنظمة العربية للتنمية الإدارية التابعة لجامعة الدول

جانب من الملتقى

إسماعيل سجيني

بالاستمرار في عقد هذا الملتقى وتنظيم المزيد من الفعاليات التي تطرح تجارب وأداء منظمات المجتمع المدني ودراستها، لتلمس مواطن القوة والضعف في أداء هذه المنظمات بهدف تطويرها وتقوية قدراتها للاستغلال الأمثل لمختلف الفرص المتاحة لها.

كما طالب المشاركون بتقوية الكيانات المؤسسية القائمة المعنية بالتنسيق والتعاون ودعم قدرات مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي والإسلامي وذلك ترشيداً للموارد واستثمارا للتجارب السابقة ومنعاً لتضارب الجهود، مع إعطاء أولوية خاصة لدعم الشبكة العربية للمنظمات الأهلية بالنظر إلى رسالتها ودورها في مساندة منظمات المجتمع المدني في الدول العربية.

وتضمنت توصيات الملتقى العمل على عقد لقاء للتشاور بين خبراء ومسؤولي المعلوماتية في مؤسسات المجتمع المدني من أجل بناء شبكة للتواصل بينها بما يخدم أهدافها ومصالحها المشتركة، وبناء قاعدة بيانات متجددة حول منظمات المجتمع المدني في الدول العربية تكون في متناول الجميع. والدعوة إلى عقد لقاء تشاوري لمنظمات المجتمع المدني بهدف وضع آلية لتنسيق الجهود العربية في حالة الكوارث.

ودعا المشاركون إلى إعداد مشروع دليل إرشادي ينظم إنشاء وعمل منظمات المجتمع المدني للاستفادة منه من طرف الأجهزة التشريعية في الدول العربية والإسلامية عند قيامها بسن التشريعات والقوانين المنظمة لعمل مؤسسات المجتمع المدني بها، على أن تقوم بإعداده المنظمة العربية للتنمية الإدارية ودولة قطر، ومنظمات المجتمع المدني الراغبة بالمشاركة . كما دعوا إلى وضع معايير موحدة ومرجعية لقياس أداء مؤسسات المجتمع المدني تراعى فيها الخصوصيات الثقافية والاجتماعية للعالم العربي والإسلامي مع الاستفادة من المعايير الدولية الخاصة بهذا الشأن.

و في الختام ناشد المشاركون كل المنظمات المشاركة في الملتقى بالعمل الجاد لوضع التوصيات موضع التنفيذ كل في مجال اختصاصه ووفق إمكانياته.

يذكر بأن الملتقى الذي نظمته المنظمة العربية للتنمية الإدارية التابعة لجامعة الدول العربية بالتعاون مع مجلس التخطيط بدولة قطر، جاء بهدف مناقشة المفاهيم الأساسية لمؤسسات المجتمع المدني، ودراسة الأدوار الأساسية والمتكاملة لهذه المؤسسات في التنمية البشرية الشاملة ودورها في تحقيق التكامل والوحدة العربية، إضافة لمناقشة واقع مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية وآفاق تطويرها، وعرض التجارب العالمية والعربية الناجحة.

المؤتمر يطرح فكرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان

مؤتمر العدالة الجنائية يقر تأسيس رابطة عربية تستقطب جهود الناشطين في مجال حقوق الإنسان

عمّان – حقوق:

أقر المشاركون في مؤتمر (العدالة الجنائية وحقوق الإنسان) تأسيس رابطة عربية للعدالة الجنائية تستقطب جهود الناشطين في مجال حقوق الإنسان والمحامين والمشتغلين في البحوث الجنائية والعاملين في هيئات العدالة الجنائية، وذلك بقصد تفعيل أداء هذه الهيئات على الأصعدة التشريعية والإجرائية باتجاه تعزيز مبدأ المشروعية وترسيخ حكم القانون.

وطالب المؤتمر الذي عقد في العاصمة الأردنية عمّان خلال الفترة من 27–29 يونيو 2006 وبحضور 90 مشاركاً ومشاركة من الباحثين والأكاديميين والحقوقيين والناشطين في الدول العربية بمراجعة شاملة للتشريعات الجنائية الوطنية في إطار ملاءمتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان عبر مراحل الاتهام والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ العقابي والعمل على تعديلها، ليكون القانون القائم الواجب التطبيق في متناول القضاء، سليماً على مستوى توفيره لضمانات حقوق الإنسان عبر هذه المراحل.

ودعا المؤتمر إلى الاهتمام بسياسات إعداد وتعيين واختيار القضاة وأعضاء النيابة العامة والادعاء العام، والعمل على تطوير معاهد الإعداد والتأهيل في هذا المجال في ضوء واقع التجربة المماثلة المتقدمة إقليمياً ودولياً. كما دعا إلى اعتماد سياسات تدريب ملائمة لإكساب القضاة وأعضاء النيابة العامة والادعاء العام المعارف والخبرات والمهارات اللازمة في التعامل مع الظواهر الجرمية المستحدثة والظواهر الجنائية الجديدة. وشدد المشاركون على عدم الاعتداد بالمعلومات والأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب أو المعاملة القاسية أو أي شكل من أشكال الإكراه أو التهديد به، كقرائن على اقتراف الفعل المحظور من المتهم، وذلك تحقيقاً لمبدأ المشروعية وكرامة الأفراد بصرف النظر عن كونهم مذنبين أو غير مذنبين، واعتبارها باطلة النتائج والآثار.

ورأى المشاركون أنه من الملائم طرح فكرة إنشاء (محكمة عربية لحقوق الإنسان) بوصفها آلية مهمة لضمان تعزيز حقوق الإنسان العربي واحترامه، أسوة بالمحاكم النوعية المماثلة في النظم الإقليمية الأخرى، والعمل على تأسيس ثقافة قانونية دولية في الوسط القضائي ذات صلة بالقانون الجنائي الداخلي، لحل إشكاليات التنازع في حال حصولها ما بين القانونيين.

وجاء في توصيات المؤتمر تضمين مواد المناهج الدراسية في معاهد الإعداد والتأهيل الأمنية إشارات واضحة إلى حقوق الإنسان، وعلى الأخص في مواد البحث الجنائي، هذا إلى جانب تخصيص مقرر مستقل يعنى بثقافة حقوق الإنسان ومرجعيتها القانونية الدولية والإقليمية والوطنية. إضافة لإشاعة ثقافة حقوق الإنسان في صفوف العاملين في الأجهزة الأمنية والشرطية عبر البرامج التدريبية وورش العمل. وتنمية الوعي بفلسفة عمل الشرطة والمغزى الإنساني والاجتماعي والأخلاقي الذي تنطوي عليه، والتثقيف بأخلاقيات وآداب المهنة الشرطية سواء تلك المتعلقة بمواصفات رجل الأمن نفسه أو تلك المتعلقة بممارسة العمل الشرطي.

جانب من المؤتمر

وإنشاء آلية للرقابة ورصد الانتهاكات داخل المؤسسة الأمنية.

وفي مجال الاستراتيجيات المناهضة للعنف الأسري رأى المشاركون ضرورة تحديد تعريف (الطفل) في التشريعات العربية، وفقاً للشرعية الدولية وما توافر من خبرة على هذا الصعيد. والسعي لتعديل ميثاق حقوق الطفل العربي فيما يخص تعريف الطفل ورفع سن الطفولة من 15 سنة إلى 18 سنة، طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة. إضافة لتجريم أفعال العنف ضد الأطفال والنساء، والعمل على سن تشريعات وطنية خاصة لحماية الطفولة والمرأة في الدول العربية، وقيام الجامعة العربية بصياغة قوانين نموذجية للمساعدة في إخراج هذا المقترح إلى حيز التنفيذ. كما شدد المؤتمر على الاعتراف بحقوق المرأة التي أقرتها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية لمنع التمييز ضدها، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الثقافية والقومية والدينية، ومراعاة ذلك عند صياغة قوانين الأحوال الشخصية. ورفض كل مظاهر الاستهانة بمكانة المرأة في المجتمع والدولة على مختلف المستويات وشتى الأصعدة. كما طالب المشاركون بإنشاء مؤسسات رعاية اجتماعية لحماية النساء اللواتي تعرضن للعنف، وذلك لتأمين الرعاية الصحية والنفسية لهن، ودعم الحكومات لهذه المؤسسات وتمويلها بمساعدة القطاع الخاص والمجتمع المدني.

وتضمنت توصيات المؤتمر الاهتمام بإرساء ثقافة حقوق الإنسان في إطار المؤسسة الرسمية، وعلى صعيد المجتمع، عن طريق زرع الاتجاهات الإيجابية الطوعية نحو حقوق الإنسان، بحيث يتحول الأداء الحكومي في علاقته مع الجمهور إلى معاملة إنسانية يومية لا تحكمها الأطر القانونية فحسب وإنما أيضاً القيم والقناعات المستقرة في الضمير والوجدان والتي تحترم الإنسان وتُجل الكرامة الإنسانية المتأصلة في ذاته. وتتولى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأجهزة التربوية ووسائل الإعلام، ومؤسسات المجتمع المدني وضع خطة وطنية شاملة بهذه الخصوص.

ودعت التوصيات إلى تشكيل صندوق لدعم ضحايا الجريمة، تكون موارده من مصادر متعددة،. وأكدت على وجوب مراعاة قوات الاحتلال في العراق وفلسطين لقواعد القانون الدولي الإنساني وتحميلها المسؤولية بموجب هذه القواعد عن أية جرائم ترتكب بحق السكان المدنيين أو الصحفيين وغيرهم من العاملين في المنظمات الإنسانية، وأي تلويث للبيئة أو تدمير البنية التحتية أو الممتلكات الثقافية، وما يترتب على هذه المسؤولية من تعويضات واجبة.

يذكر أن مركز عمّان لدراسات حقوق الإنسان هو مؤسسة علمية مستقلة غير حكومية تأسس عام 2000، متخصص في دراسات وأبحاث حقوق الإنسان في الوطن العربي.

مؤتمر التعايش السلمي: الحضارة المعاصرة فصلت بين الشعارات والتطبيق مما تسبب في إسقاط الكثير من مبادئ حقوق الإنسان

كولمبو – واس:

أكد البيان الختامي لمؤتمر (التعايش السلمي في الإسلام) الذي عقدته مؤخراً رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع المركز الثقافي الإسلامي في كولمبو، على أن الرسالات الإلهية قررت وجوب العدل بين الناس، وأن رسالة الإسلام قائمة على قواعد إنسانية ثابتة وعادلة، لم تغفل تحديد الحقوق والواجبات بين الناس.

ودعا المؤتمر العالم ومنظماته وشعوبه للاطلاع على ما في الإسلام من قواعد للعلاقات والتعايش بين الأمم والشعوب، والاستفادة منها واعتمادها مبادئ للتعايش وتحقيق السلام للبشرية.

وأشار المشاركون إلى أن الحضارة المعاصرة فصلت بين الشعارات والتطبيق، مما أسقط من الناحية العملية كثيراً من المبادئ التي نادت بإنقاذ الإنسان، مثل الحرية وحقوق الإنسان وحق تقرير المصير للشعوب، وغير ذلك من الشعارات، مشيرين إلى إن وقوف العالم مكتوف الأيدي أمام المعاناة القاسية لشعب فلسطين، وما أصابه من ظلم واضطهاد وحصار على يد إسرائيل التي تتجاهل قرارات المجتمع الدولي ونداءاته مثال واضح على الفصل بين الشعار والتطبيق.

ونبه المؤتمر إلى خطورة الحملات التي تسعى إلى الترويج للصدام بين الحضارة المعاصرة والإسلام، وأعرب عن القلق البالغ تجاه تصاعد موجات العداء والكراهية للإسلام والمسلمين في بعض الدول الغربية، واستغلال بعض وسائل الإعلام العالمية بعض الأحداث؛ لشن حملات إعلامية ظالمة ضد الإسلام والمسلمين، وضد عدد من الدول الإسلامية، وإلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين.

وأكد المؤتمر على أن الإرهاب ظاهرة عالمية تستوجب جهوداً دولية لاحتوائها والتصدي لها بروح الجدية والمسؤولية والإنصاف، من خلال عمل دولي متفق عليه يعالج أسبابه، ويحدد معنى الإرهاب تحديداً سليماً؛ ويكفل القضاء على هذه الظاهرة ويصون حياة الأبرياء، ويحفظ للدول سيادتها، وللشعوب استقرارها، وللعالم سلامته وأمنه.

وطالب المجتمع الدولي ومنظماته بإعطاء الأقليات المسلمة حقوقها في المجتمعات التي تعيش فيها ومساعدها على المشاركة في المهام الحضارية والإنسانية، كما دعا المسلمين للتضامن مع الأقليات المسلمة في العالم وتقديم العون لها للمحافظة على دينها وثقافتها وشخصيتها الإسلامية.

حقوق المرضى

تنص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: » لكل شخص الحق في مستوى كافٍ من المعيشة للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية. وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشة في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته«. كما تنص على أن: » للأم والطفل الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواءً أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي، أو بطريقة غير شرعية«.

وقد اختلفت الرعاية الصحية أو الطبية المقدمة للفرد من دولة إلى أخرى لأسباب عدة، منها على سبيل المثال:

1- مستوى التنمية المختلف في دول الشمال الغني أو العالم الأول عن تلك الموجودة في دول الجنوب أو العالم النامي.

2- مدى ثقافة المجتمع ومعرفته بحقوق الإنسان.

3- سيطرة لوبي صناعة الأدوية على معظم اقتصاديات الدول الغنية والتأثير السياسي القوي لهذه اللوبيات على القادة وصانعي القرار في الدول المتقدمة. ومثال ذلك تحكم شركات دواء الإيدز في التركيبة الدوائية وملاحقتها القضائية للشركات التي تود في صناعة هذا الدواء وتقديمه بسعر مناسب لميزانية بعض الدول الفقيرة، والتي يوجد فيها أكبر نسبة من المصابين بهذا المرض.

وقد تختلف أيضاً حقوق المرضى اختلافاً بسيطاً في بعض البنود بين دولة وأخرى، وذلك يرجع إلى عوامل دينية أو تشريعية مثل القتل الرحيم[1] والمعترف به في هولندا وترفضه معظم دول العالم.

من هذا المنطلق وبحكم تخصصي الطبي، فقد واجهت أمثلة كثيرة لانتهاكات حقوق المرضى، مثل:

– إصرار الذكور في العائلة (الأب، الزوج، الابن، الأخ) ولاعتبارات ثقافية وليست دينية، على التدخل في اتخاذ القرار بالعلاج الطبي للإناث من نفس العائلة، وعند مطالبتي أنا وزملائي للمريضة الأنثى وبحضور الأقرباء الذكور، وبعد الشرح المفصل حسب الأصول الطبية المتبعة لخطة العلاج سواءً أكان جراحياً أو غير جراحي بالتوقيع على إقرار الموافقة على تلقي العلاج (أو البصمة إذا كانت غير قادرة على الكتابة)، فإن الأب أو الابن أو الزوج أو الأخ يصر على التوقيع نيابة عن المريضة، أو يرفض العلاج. وهذا مالا يجوز قانوناً وبحسب دساتير الطب المعترف بها منذ عهد أبو قراط وحتى الآن.

– عدم تعريف المريض بخطة العلاج، والمضاعفات التي قد يسببها هذا العلاج.

– إخفاء بعض المعلومات الحرجة عن المريض بحجة عدم تعريضه لصدمة نفسية، مع أنه من المهم للمريض أن يعلم مدى خطورة مرضه، وإذا كان هذا المرض مما لا يرجى برؤه، حتى يتخذ الإجراءات الشرعية المطلوبة منه في الإسلام ككتابة وصية، وسداد ما عليه من حقوق للناس واستيفاء حقوقه لورثته.

د. فهد بن مصطفى النوري*

من حق المريض أن يوقع بنفسه (خاصة الأنثى) على إقرار الإجراءات العلاجية، كما أن من حقه التعرف بدقة على تفاصيل مرضه وتكاليف علاجه

حقوق المرضى

للمريض عدة حقوق، منها:

1 – أن يعالج بعناية، مع الاهتمام بكرامته واحترام خصوصيته ومعتقداته الدينية.

2 – أن يعرف اسم الطبيب المسؤول الأول عن علاجه وأسماء مساعديه.

3 – الاستجابة الفورية والمعقولة لاستفساراته وطلباته.

4 – أن يعطى معلومات كاملة وصحيحة عن التشخيص، وطرائق العلاج، والبدائل والمخاطر واحتمالات الشفاء.

5 – أن يعرف إذا كان العلاج لأغراض التجارب الطبية، وأن يوافق على ذلك العلاج خطياً، وله الحق في الانسحاب من العلاج التجريبي بدون إبداء أسباب، على أن لا يؤثر قرار انسحابه على جودة الخدمة الطبية المقدمة له.

6 – أن يرفض العلاج المقدم له، على أن يكون ذلك كتابياً. مع معرفة المخاطر المترتبة على هذا القرار.

7 – أن يوقع بنفسه (خاصة الأنثى) أو يبصم في حالة عدم قدرته على الكتابة، بوجود شاهدين أحدهما من أقربائه والآخر من الجهاز الطبي، على إقرار الإجراءات العلاجية ولا يوقع نيابة عنه أو عنها، أي كان إلا في الحالات التالية:

أ– من يصرح لهم المريض أو المريضة طواعية وبدون أية ضغوط عائلية أو ثقافية.

ب– أن يكون غير واع (في حالة الإغماء، أو الأمراض العقلية)، أو أن يكون تحت تأثير المخدر.

ج – القاصر.

8 – أن تكون كل المعلومات الخاصة بعلاجه سرية، ولا يطلع عليها تحت أي ظرف من الظروف إلا الأشخاص المخول لهم بعلاجه، ولا يصرح الطبيب بهذه المعلومات إلا في حالة وجود شخص مصرح له من المريض كتابياً، أو وجود حكم قضائي صادر من المحكمة لغرض التحقيق في قضية طبية أو جنائية تخص المريض نفسه.

9 – أن يعالج من أي طارئ طبي قد يؤدي إلى تدهور صحته أو يؤدي بحياته بغض النظر عن حالته الاقتصادية أو المادية.

10 – أن يمكّن من التعبير عن الظلم الواقع عليه بسبب المساس بحقوقه.

11 – أن يعطي تقريراً مفصلاً عن حالته الطبية مجاناً إن أراد أن يقدمه إلى جهة طبية أخرى، بغرض الأخذ بالرأي الآخر أو ما يعرف في الممارسة الطبية بـ Second Option.

12 – عند العلاج في المستشفيات الخاصة، وفي غير الحالات الطارئة المذكورة في النقطة التاسعة أعلاه، يجب أن: يتلقى قبل العلاج تقريراً عن التكلفة المتوقعة لعلاجه. ويستلم نسخة مفصلة ومفهومة بالتكاليف المترتبة من علاجه.

13 – أن يخرج من المستشفى مزوداً بالأدوية، ومواعيد المتابعة والإرشادات المناسبة لحالته الصحية.

التوصيات:

– لكل إنسان يعيش في المملكة العربية السعودية الحق في التمتع بالخدمات الصحية بدون أي اعتبارات مالية أو سياسية أو عرقية أو دينية. ويجب أن تقدم الخدمات الصحية للمقيمين بطريقة غير نظامية حتى يرحلوا إلى بلدانهم.

– يجب على الهيئة السعودية للتخصصات الصحية وبالتعاون مع وزارة التعليم العالي، إدخال مادة (حقوق المرضى) كمادة إلزامية إلى مقررات الكليات والمعاهد الصحية (الطب والتمريض) ولا يتخرج الطالب أو الطالبة، إلا إذا كان ملماً بها إلماماً تاماً، ولا يستخرج تصريح ممارسة المهنة حتى يتم التأكد من ذلك بالطرق النظامية.

– التنسيق مع وزارة العدل بوجوب تفعيل وتطوير المحاكم المتخصصة بالأخطاء الطبية، وأن يكون الأطباء المختصون فيها من ذوي الكفاءة والسمعة الحسنة في مجال تخصصهم. والعمل على تعريف المواطن بوجود هذه المحاكم، وتمكينه من الوصول إليها بيسر.

– العمل على حماية العاملين في المجال الصحي سواءً من إدارات المنشأة التي يعملون فيها، أو من المراجعين لها من أقرباء المرضى. وإعطائهم الإحساس بالأمان عند محاولتهم العمل على تطبيق حقوق المرضى، ويكون ذلك بالتعاون مع الجهات الأمنية (الإمارة، الشركة) والجهات القضائية (وزارة العدل ومكاتب العمل والعمال).

– الإعلان في الصحف والإذاعة والتلفزيون لتعريف وتثقيف المجتمع بحقوق المرضى.

– العمل على إصدار قانون يلزم جميع المؤسسات الصحية الحكومية والخاصة بتوزيع لائحة حقوق المرضى على جميع المرضى المنومين، والعمل على التأكد من أن المريض أطلع على تلك اللائحة. وإن كان لا يستطيع القراءة، فيجب أن تقرأ له ولا يكتفي بتعليقها في غرف المرضى، أو العيادات أو في ممرات تلك المؤسسات.

* طبيب بمركز الأمير سلطان لمعالجة أمراض وجراحة القلب، عضو متعاون بالجمعية

[1] (مصطلح القتل الرحيم المراد منه هو حق المريض في إنهاء حياته عن طريق الطبيب عند معاناته من الألم الناتج عن مرض لا شفاء منه)

انتزاع حنجرتي الزهراني والعتيبي لن يسكت صوت الحق

كاتب بن فهد الشمري*

اتخذت قضية معتقلي غوانتانامو خلال الشهر الماضي مساراً جديداً تمثل في وفاة ثلاثة معتقلين، اثنان سعوديان والآخر يمني أدعت السلطات الأمريكية أنهم قاموا بالانتحار دون احترام لعقول الناس وخارج سياق المنطق الذي يدحض هذه الرواية، سواء من خلال ظروف الاعتقال وإجراءات المراقبة اللصيقة التي تتبع بحق المعتقلين أو من خلال طبيعة شخصيات المتوفين وميولهم وقوة تدينهم الذي يمنعهم من الانتحار.

وعلى الرغم من الانتقادات الدولية المتصاعدة لاستمرار اعتقال مئات الأشخاص في ظروف مأساوية ودون توجيه أية تهم لهم أو عرضهم أمام محاكم عادلة فإن السلطات الأمريكية ما تزال تضرب عرض الحائط بكل ذلك وتتابع تجاوزاتها وانتهاكاتها الصارخة لمبادئ القانون الدولي الإنساني الذي يحترم آدمية الإنسان ويسعى لحمايته حياً وميتاً.

وفي هذا السياق شكلت قضية المتوفين ياسر الزهراني، ومانع العتيبي واليمني الثالث في غوانتانامو استمرار لخرق السلطات الأمريكية لجميع التزاماتها الأخلاقية والقانونية، سواء بعدم توفير الحماية لهم أو من خلال التسبب في وفاتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتجاوز الأمر إلى قيام هذه السلطات بالاعتداء على جثث المتوفين حيث عمدت إلى انتزاع حناجرهم في خطة مكشوفة تهدف إلى إخفاء أي دليل مادي يشير إلى حقيقة أسباب الوفاة والتي ما زلنا نؤكد بأنها كانت قتلاً ويشاطرنا في ذلك معظم المنظمات الحقوقية والإنسانية الدولية والأمريكية.

كاتب الشمري

أن الاعتداء السافر على جثث المتوفين وانتزاع أعضاء منها يشكل اعتداء على حرمة الجسد وحرمة المتوفى مهما كانت صفته بموجب الشرائع السماوية والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تسعى لحماية الإنسان حياً وميتاً، ومهما كانت فظاعة الإجراءات التي تتخذها السلطات الأمريكية بحق معتقلي غوانتانامو فإن تزايد المطالبات الدولية وتعالي الأصوات التي تدين هذه الإجراءات وتطالب بإغلاق المعتقل ستستمر حتى تنتهي هذه المعاناة الإنسانية وتنصاع هذه السلطات إلى صوت الحق.

*محامي سعودي
www.katebshammari.com

رخصة الحياة

رباب الدوسري*

كي نخرج من دائرة إدارة الأزمات والتعامل الوقتي مع الحالة لابد من موازنة الجهود التخطيطية والتنفيذية على حد السواء، لكوننا متقدمين في صياغة النظريات والفلسفات ومتأخرين في ترجمتها على أرض الواقع. فالظاهرة الاجتماعية تنمو نمواً متسارع وتتخذ أشكالاً عدة منتهية إلى ذات النقطة وهي هدم مؤسسة اجتماعية فردية كانت أم أسرية.

ألقي بذلك الضوء على العنف المعنوي الذي يبدو خفياً غير واضح يتسلل إلى الذات دون علم المعنف بأنه منتهكاً وأنه يمارس شكلاً من أشكال العنف والمتمثل باللامبالاة، الطلاق العاطفي للأزواج، القيود الصارمة، وتوجيه الانتقادات والنعت بأسماء غير لائقة كمرحلة أولى تترجم تلك الانفعالات لمجهود عضلي تدعى الجريمة، والتي تعتبر مؤشراً للخروج عن قيم المجتمع ونظمه وقوانينه ولا يمكن أن تستقيم فيه الحياة، لأن الفوضى من شأنها أن تقضي على المجتمعات.

دور المؤسسات التنموية هنا هو صياغة برنامج تأهيلي يشيع الثقافة الزوجية والحقوقية، يتضمن تنمية مهارات الاتصال، وكيفية العناية بالصحة الجسمية والنفسية، إضافة لفهم العالم المحيط للذات والآخر والتأكيد على الفروقات السيكولوجيه للجنسين، إلى جانب التعريف بالحقوق والواجبات الأسرية والقانونية، والتعريف باختصاصات المؤسسات المجتمعية، وذلك لتوفير فرصة طيبة للوقاية والعلاج. ومن ثم طرحه كدورة تدريبية إلزامية مقرونة بإجراء الفحص المبكر قبل الزواج للتحرر من قيود إدارة الأزمة إلى الفاعلية والتقليص معلنين حصولنا للرخصة الدولية لقيادة الحياة.

* باحثة اجتماعية بفرع الجمعية في المنطقة الشرقية

سمو ولي العهد يوجه ببحث السبل الكفيلة بحل القضية ومجلس الشورى يتعهد بمتابعتها مع الهيئات الحقوقية والإنسانية

تفاعل رسمي وشعبي مع قضية السجين السعودي حميدان التركي

دنفر، الرياض – حقوق:

زادت وتيرة الانتقادات الرسمية والشعبية للحكم الصادر من محكمة أميركية، بحق المواطن السعودي حميدان التركي، التي اكتسبت قضيته تعاطفا كبيرا منذ اعتقاله في أواخر عام 2004.

وكانت هيئة المحلفين في محكمة أراباهو بمدينة دنفر بولاية كولورادو الأمريكية قد اعتبرت أن الطالب السعودي المبتعث حميدان التركي مذنب في جميع التهم التي وجهت إليه، وهي: الاختطاف من الدرجة الأولى، والتآمر على الاختطاف من الدرجة الأولى، والتحرش الجنسي من الدرجة الرابعة. وألقي القبض بعد ذلك على حميدان التركي من قاعة المحكمة وتوجه به إلى سجن الولاية.

وقد حدد القاضي يوم 31 أغسطس القادم موعداً للنطق بالحكم النهائي بمدة السجن، والتي يتوقع أن تكون لمدة 120 سنة أو مدى الحياة.

وقد سادت حالة من الاضطراب والاحتجاج من الحضور داخل المحكمة على قرار هيئة المحلفين. كما تفاعلت عدد من الجهات وهيئات حقوق الإنسان مع القضية إلى جانب ردود الفعل الشعبية في السعودية وخارجها، فقد وجه صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام سفارة خادم الحرمين الشريفين في واشنطن بسرعة النظر في قضية طالب الدكتوراه المبتعث المواطن حميدان التركي المعتقل حالياً في الولايات المتحدة بتهم الاختطاف والتآمر ضد خادمته السابقة، وأعطى سموه الكريم توجيهاته العاجلة لسفير خادم الحرمين لدى واشنطن صاحب السمو الملكي الأمير تركي الفيصل لبحث السبل الكفيلة بحل هذه القضية بشكل عاجل وإفادة سموه بذلك. وأبدى سموه تعاطفه واهتمامه الكبير بهذه القضية وحرصه على سرعة إيجاد الحلول لإنهائها من خلال القنوات والطرق الرسمية.

وأشارت صحيفة (الرياض) إلى أن صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز وجه لحظة لقائه أقارب المعتقل حميدان التركي خطاباً عاجلاً إلى سفير خادم الحرمين لدى واشنطن بهذا الخصوص بعد أن قدم أقارب حميدان لسموه الكريم شرحاً عن قضية حميدان وما وصلت إليه محاكمته من تطورات، موضحين لسموه انه يواجه حكماً بالسجن تتحدد مدته نهاية أغسطس المقبل وطلبوا من سموه النظر في إيجاد حلول للقضية بالطرق الدبلوماسية ومن خلال القنوات المتبعة للإفراج عنه. وأعرب أقارب حميدان التركي باسمهم ونيابة عن كافة أفراد الأسرة عن عظيم شكرهم وامتنانهم لسمو ولي العهد – حفظه الله – على اهتمامه الكبير بقضية ابنهم وأسرته وتفاعله المستمر معها سابقاً وحالياً، مؤكدين أن هذا الاهتمام والتجاوب غير المستغرب يؤكد حرص القيادة الرشيدة على رعاية أبنائها أينما كانوا، ومتابعة شؤونهم وأحوالهم خصوصاً المبتعثين منهم للدراسة في الخارج سائلين الله أن يجعل ذلك في موازين حسناته ومتمنين من العلي القدير أن يكلل الجهود ويبارك فيها بالإفراج عن حميدان ليعود لأرض الوطن وأسرته وأبنائه قريباً إن شاء الله.

وأكد نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني أن الجمعية مازالت تتابع قضية حميدان التركي باهتمام بالغ وذلك بالتنسيق مع السفارة السعودية بواشنطن. وطالب القحطاني الرأي العام الأمريكي بإنصاف حميدان التركي وإعطاء الحق في القضية.

من جهة أخرى، تعهد مجلس الشورى السعودي، بمتابعة قضية حميدان التركي، وأعتبر عدد من أعضائه الحكم «ظالما وغير عادل»، فقد طالب عضو مجلس الشورى الدكتور عبد العزيز الثنيان بالتحرك للانتصار للطالب حميدان التركي، معربا عن معارضته للحكم الصادر بحقه، مبديا تخوفه في السياق ذاته، من تعرض الطلبة السعوديين هناك، الذين فتحت لهم الحكومة السعودية باب الابتعاث أخيرا، لمثل تلك الأحداث التي لا يحمد عقباها، مما قد ينعكس سلبا على العلاقات بين الرياض وواشنطن.

ووصف زميله الدكتور عبد الرحمن السويلم، الحكم الصادر بحق المواطن حميدان التركي بـ«الجائر»، منتقدا سياسة الكيل بمكيالين.

ورد الدكتور صالح بن حميد، رئيس مجلس الشورى السعودي، على مطالب أعضاء المجلس، بتعهده بمتابعة قضية الطالب المبتعث حميدان التركي، مع الهيئات الحقوقية والإنسانية.

ونقلت صحيفة (اليوم) عن مصدر مسئول بوزارة التعليم العالي قوله بأن الحكم على الطالب السعودي حميدان التركي بالسجن مدى الحياة في أمريكا قد يخلق الذعر والخوف لدى العديد من الطلاب المبتعثين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وأيضا قد تشهد وزارة التعليم العالي انسحاب العديد من الطلاب الذين سيتوجهون إلى أمريكا خلال المرحلة المقبلة.

من جانب أخر، صرح محامي حميدان التركي «جون راتشيلينو» بأن قرار الإدانة يتعارض مع قوانين العدالة وأن المحاكمة باطلة لخروجها عن المسار المحدد لها.

وقد تناولت الصحف السعودية بنوع من الإحباط واليأس قرار المحكمة الأمريكية، حيث كتبت جريدة الرياض:« القضاء الأمريكي ينهي «مسرحية» محاكمة

التركي بالإدانة !!»، أما جريدة اليوم فقالت:« صراخ وبكاء في قاعة المحكمة .. سجن التركي مدى الحياة في أمريكا»، أما جريدة الوطن فكان عنوانها » أبن حميدان ينهار عند النطق بالحكم ..هيئة المحلفين تعتبر المبتعث السعودي حميدان التركي «مذنبا» . وقد شهدت مواقع الإنترنت، وساحات الحوار حملة تضامنية عالية مع حميدان التركي وعائلته، وتعالت أصوات كثيرة تناشد الحكومة السعودية بالتدخل العاجل لإنقاذ حميدان التركي من الظلم الأمريكي الصريح. في الوقت الذي عبرت فيه جمعية أصدقاء حميدان التركي عن خيبة أملها الكبيرة من قرار محكمة دينفر الأمريكية.

وقد طالبت زوجة حميدان التركي سارة الخنيزان، في رسالة عبر الإنترنت جميع من يقرأ رسالتها إلى أن «يرفع أكف الضراعة لله الناصر القوي القاهر, بأن يفرج الكرب ويحق الحق, فنعم سلاح المضطر الدعاء ونعم الهدية دعوة الأخ لأخيه في ظهر الغيب».

يذكر بأن حميدان بن علي التركي – 36 سنة – طالب الدكتوراه السعودي المبتعث من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في قسم اللغة الإنجليزية لتحضير الدراسات العليا في الصوتيات اعتقل للمرة الأولى وزوجته السيدة سارة الخنيزان في نوفمبر 2004م بتهمة مخالفة أنظمة الإقامة والهجرة ولم يكن الاعتقال من قبل سلطات الهجرة فقط، بل كان معهم أعضاء من مكتب التحقيقات الفدرالي I.B.F ، وكانت طريقة الاعتقال كما لو كانت لإرهابيين أو مجرمين خطيرين، حيث تقدمت مجموعة مكونة من 3 أشخاص من مكتب التحقيقات الفدرالية واقتحموا البيت بطريقة تشير بأن ثمة خطراً كبيراً يهدد الأمن، وبادروا بتوجيه السلاح إلى رأس زوجته وطلبوا منها أخبارهم عن مكان سلاح زوجها – مع علمهم بأنه ليس لديه أية أسلحة – .

وقد إطلاق سراحهم بكفالة قدرها 25000 دولار، كما اعتقلت خادمتهم الإندونيسية لنفس المشكلة واستجوبت بخصوص تعامل العائلة معها، فأفادت بأن تعاملهم كان طيباً للغاية لدرجة قالت معها بأنها تشعر كما لو كانت واحدة منهم، وواصلت السلطات الأميركية التحقيقات مع الخادمة، وسألتها عن ما إذا كانت تعرضت لأي تحرشات جنسية فأفادت بالنفي القاطع، وقد ثبتت كافة أقوالها لدى السلطات الأمريكية، إلا أن السلطات الأميركية تحفظت على الخادمة.

وفي الثاني من يونيو 2005 م اعتقل الزوجين مرة أخرى ووجهت إليهم تهمة إساءة التعامل مع الخادمة واحتجازها في منزلهم واحتجاز أوراقها الثبوتية وتعرضها لتحرش جنسي،، في مناقضة لكل الاعترافات التي أدلت بها مسبقاً.

وقالت عائلة التركي في بيان لها: » وقد يكون مهماً التنبيه إلى بعض القضايا المتعلقة بالخادمة الإندونيسية لكي يتضح للجميع هشاشة الدعوى المقامة ضد الأستاذ حميدان التركي، فالخادمة لا تتحدث الإنجليزية ولا تكتبها ولذا فقط طلبت من أسرة التركي الاحتفاظ بأوراقها الثبوتية مع أوراقهم مثل أي عائلة أخرى، وقد تصرفت كما لو كانت عضواً في العائلة وهي كذلك، وفي هذا الاتجاه طلبت منهم حفظ رواتبها لأنها لا تحتاج إليها حيث أنها تسكن معهم وتأكل وتشرب معهم وتقوم الأسرة بشراء الملابس لها وجميع ما تحتاجه، حالها في ذلك حال غالبية العائلات في المملكة العربية السعودية حيث يحفظون رواتب خادماتهم لحين طلبها لتحويلها لبلادهم في أوقات تختارها الخادمات أو عند السفر النهائي... وشيء آخر نشير إليه وهو أن الخادمة تعاني من الرهاب الاجتماعي والثقافي من المجتمع الأمريكي مما جعلها لا تخرج إلا بصحبة العائلة».

رسالة استنكار للرئيس الأمريكي على قرار المحكمة الأمريكية بإدانة حميدان التركي

الرياض– حقوق:

يعتزم عدد من الأكاديميين والمثقفين ورجال الأعمال والمواطنين السعوديين توجيه رسالة استنكار للرئيس الأمريكي جورج بوش تعبيراً عن احتجاجهم على قرار المحكمة الأمريكية بإدانة الطالب السعودي حميدان التركي.

واعتبر الخطاب الذي نشره موقع حميدان التركي على شبكة الإنترنت ما جرى لطالب الدكتوراه السعودي المبتعث لأمريكا حميدان التركي خرقاً للقوانين، ويكشف عن نوايا وتصرفات تتقصد الإساءة للطلاب السعوديين.

ووصف الموقعون ما تعرض له التركي بأنه تصرف «غير لائق» من قبل السلطات الأمريكية تمثل في سجنه وزوجته وتفريقهما عن أطفالهما الخمسة، وتهديد من يزور الأطفال أو يحاول مساعدتهم، ومنع الزوجة من لبس الحجاب، وظهورها في المحكمة بلباس السجن.

وطالب الموقعون بضرورة سرعة الإفراج عن حميدان التركي وزوجته، والاعتذار له ولأسرته عن الإساءة التي لحقت بهم.

وفيما يلي نص الخطاب:

فخامة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية .. تحية طيبة، وبعد؛

نحسب – فخامة الرئيس – أن المجتمعات البشرية بحاجة ماسة هذه الأيام وأكثر من أي وقت مضى لترسيخ مبادئ العدالة والعقلانية وتعميق قيم الحوار المتمدن وإشاعة مفردات الثقة المتبادلة بين الدول والشعوب مما يعزز حركة المثاقفة ويعينها على تلمس سُبلٍ أكثر للتعاضد والتعاون على الارتقاء بالحياة الإنسانية وتحقيق السعادة والطمأنينة والرفاهية والسلام في ظل ثقافة المجتمعات وإطارها الحضاري.

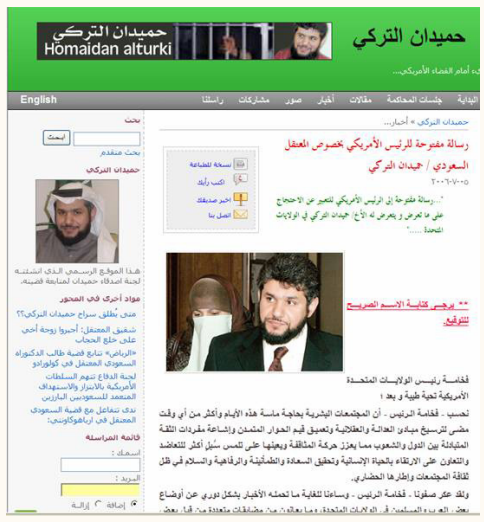

صورة ضوئية للخطاب كما جاء في موقع (حميدان التركي) http://www.homaidanalturki.com

ولقد عكر صفونا – فخامة الرئيس – وساءنا للغاية ما تحمله الأخبار بشكل دوري عن أوضاع بعض العرب والمسلمين في الولايات المتحدة، وما يعانون من مضايقات متعددة من قبل بعض السلطات الأمريكية، وبخاصة المبتعثين السعوديين، وقد كنا قد تفاءلنا خيراً بالحديث عن عودة بعثات الطلاب السعوديين إلى الولايات المتحدة، وتخلي السلطات الأميركية عن إزعاجهم ومضايقتهم لهم، خاصة أنه لم يثبت أن أحداً من المبتعثين الأكاديميين السعوديين سبق منه أي عمل إرهابي لمدة تزيد عن نصف قرن منذ بدأت فكرة الابتعاث إلى الولايات المتحدة.

ولكن ما جرى مؤخراً لطالب الدكتوراه السعودي الأستاذ حميدان بن علي التركي وزوجته وأطفاله من تصرف غير لائق من قبل السلطات الحكومية ضده وضد أسرته؛ ليبعث على الاستنتاج بوجود نوايا وتصرفات تتقصد الإساءة للطلاب السعوديين ممثلين بالأستاذ التركي، ثم إن سجنه وسجن زوجته وتفريقهم عن أطفالهم الخمسة، وتهديد من يزور الأطفال أو يحاول مساعدتهم، ومنع الزوجة من لبس الحجاب، وظهورها في المحكمة بلباس السجن؛ ليؤكد – شئنا أم أبينا، أدركنا أم لم ندرك– وجود من يغرس ثقافة الكراهية والتمييز العنصري ضد العرب والمسلمين وهو ما يتناقض تماماً مع الحاجات الأساسية التي أشرنا إليها في مقدمة بياننا هذا، وتأكلنا الدهشة – فخامة الرئيس – ونحن نتساءل: لمصلحةَ من يتم ذلك؟ وأين الحقوق التي يضمنها النظام الأمريكي الديموقراطي لبني آدم – وكلنا آدم– والذين تقلهم أرض أمريكا وتظللهم سماؤها؟

ونحن نعلم جيداً أن الأستاذ التركي وعائلته ليست لديهم أية أعمال إرهابية، كما نثق جداً بسلوكه وانضباطه وتمدنه مما يعني استبعاد الفرضيات الهزيلة المتعلقة بالاختطاف والتحرش الجنسي بالخادمة، ونتذكر جيداً كذلك جهود الأستاذ التركي الطيبة في سبيل غرس ثقافة الحوار.

وبناءً على ما سبق كله نرجو فخامة الرئيس سرعة الإفراج عنه والاعتذار له ولأسرته عن الإساءة الكبيرة التي لحقت بهم. وهذه خطوة نثمنها كمثقفين يسعون جاهدين لنشر مبادئ العدالة والعقلانية وإبعاد كل ما يعارضها أو يناقضها من الرؤى والآراء والتصرفات في هذا الجانب أو ذاك، ونقدر لكم فخامة الرئيس عنايتكم واهتمامكم ،،،

أطفال الشوارع .. الأسباب والحلول

اسم الكتاب: أطفال الشوارع في اليمن
إعداد: عبد الرحمن عبد الوهاب علي

جهة الإصدار: ملتقى المرأة للدراسات والتدريب

موضوع الكتاب:

يتناول الكتاب ظاهرة أطفال الشوارع التي تعد من الظواهر الاجتماعية التي حظيت باهتمام الباحثين والمتخصصين والعاملين في الحقل الاجتماعي والنفسي، وتمثل موضوعاً ساخناً من بين الموضوعات الشائكة التي تعاني منها المجتمعات الفقيرة والغنية، حتى أصبحت من الظواهر والمشكلات العالمية.

وتعد الحروب والأزمات الاقتصادية وعلى وجه الخصوص في البلدان النامية من أهم أسباب تفشي هذه الظاهرة، وجعلها تشكل خطراً على مستقبل الأمن الاجتماعي إذا لم يتم دراستها وتحليلها ووضع المعالجات الصحيحة للحد من انتشارها.

غلاف الكتاب

هذا الكتاب هو عبارة عن نتاج دراسة ميدانية قام بها وتعهدها ملتقى المرأة للدراسات والتدريب في محافظات مختلفة في اليمن، ركزت على ظاهرة أطفال الشوارع التي تعاني منها الكثير من الدول والمجتمعات ومنها اليمن.

عهد حقوق الطفل في الإسلام(2-2)

المادية الحادية عشرة: التربية

1- التربية السليمة حق للطفل، يتحمل الوالدان أو الوصي - حسب الأحوال - المسؤولية عنها، وتساعدهم مؤسسات الدولة قدر إمكاناتها. 2- تهدف تربية الطفل إلى:

أ- تنمية شخصيته وقيمه الدينية والأخلاقية وشعوره بالمواطنة وبالتضامن الإسلامي والإنساني، وبث روح التفاهم والحوار والتسامح والصداقة بين الشعوب.

ب- تشجيع اكتسابه المهارات والقدرات التي يواجه بها المواقف الجديدة، ويتخلص بها من التقاليد السلبية، وينشأ بها على التفكير العلمي والموضوعي.

المادة الثانية عشرة: التعليم والثقافة

1- لكل طفل حق في التعليم المجاني الإلزامي الأساسي، بتعليمه مبادئ التربية الإسلامية (العقيدة والشريعة، وحسب الأحوال) وتوفير الوسائل اللازمة لتنمية قدراته العقلية والنفسية والبدنية بما يسمح به بالانفتاح على المعايير المشتركة للثقافات الإنسانية. 2- على الدول الأطراف في هذا العهد توفير:

أ- التعليم الأساسي الإلزامي مجاناً لجميع الأطفال على قدم المساواة.

ب - التعليم الثانوي مجاناً وتدريجياً، بحيث يكون - خلال عشر سنوات - في متناول جميع الأطفال.

ج- التعليم العالي مع مراعاة قدرات كل طفل ورغبته، حسب نظام التعليم في كل دولة.

د- حق الطفل في اللباس الذي يوافق معتقداته مع الالتزام بالشريعة الإسلامية والآداب العامة وما لا يخدش الحياء.

هـ- معالجة فعالة لمشكلة الأمية والتوقف عن التعليم والتخلف الأساسي.

و- رعاية المتفوقين والموهوبين في جميع مراحل التعليم.

ز- إنتاج ونشر كتب الأطفال وإنشاء مكتبات لهم، والاستفادة من وسائل الإعلام في نشر المواد الثقافية والاجتماعية والفنية، الخاصة بالطفل، وتشجيع ثقافته.

3- حق الطفل المقارب للبلوغ في الحصول على الثقافة الجنسية الصحيحة المميزة بين الحلال والحرام.

4- لا تتعارض أحكام هذه المادة والمادة الحادية عشرة السابقة لها، مع حرية انتساب الطفل المسلم للمؤسسات التعليمية الخاصة شريطة احترامها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومراعاة التعليم في تلك المؤسسات للقواعد التي تضعها الدول.

المادة الثالثة عشرة: أوقات الراحة والأنشطة

1- للطفل الحق في أوقات الراحة، وممارسة الألعاب، والأنشطة المشروعة المناسبة لسنه في وقت الفراغ.

2- للطفل الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية والاجتماعية.

3- للوالدين أو المسئول عن الطفل شرعاً أو قانوناً، الإشراف على ممارسة الطفل للأنشطة التي يريدها وفقاً لهذه المادة، وفي إطار الضوابط التربوية والدينية والأخلاقية.

المادة الرابعة عشرة: المستوى المعيشي الاجتماعي

1- الحصانة والنفقة حق لكل طفل، لحفظ كيانه من الهلكة، لعدم قدرته على حفظ نفسه والإنفاق عليها.

2- تعترف الدول الأطراف لكل طفل، بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، وفقاً لقانونها الوطني.

3- تلتزم الدول الأطراف بالعمل على التخفيض - بقدر الإمكان - للطفل في أسعار الخدمات والأجور والإعفاء من الرسوم والضرائب.

4- لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه العقلي والنفسي والبدني والاجتماعي.

5- تضمن الدول الأطراف للطفل التدابير الإلزامية لإجبار الوالدين أو المسؤول عنه شرعاً أو قانوناً الإنفاق عليه في حدود استطاعتهم.

المادة الخامسة عشرة: صحة الطفل

للطفل الحق في الرعاية الصحية جسدياً ونفسياً، ويتحقق ذلك عن طريق:

1- كفالة رعاية الأم، منذ بدء الحمل والرضاعة الطبيعية منها، أو ممن يقوم مقامها، إذا تعذر إرضاعها له.

2- حقه في تخفيف بعض الأحكام الشرعية والقضائية عمن ترضعه شرعاً لمصلحته، وتأجيل بعض العقوبات الصادرة عليها لمصلحته، وتخفيف مهام العمل للمرضعة والحامل، وكذلك التخفيف من ساعات العمل. 3- حقه في التدابير اللازمة لخفض معدلات وفيات المواليد والأطفال.

4- ضرورة إجراء الفحوص الطبية للمقدمين على الزواج قصد التأكد من عدم وجود مسببات أمراض وراثية أو معدية فيها خطورة على الطفل.

5- حق الطفل الذكر في الختان.

6- عدم تدخل الوالدين أو غيرهما طبياً لتغيير لون أو شكل أو صفات أو جنس الجنين في بطن أمه، إلا لضرورة طبية.

7- تقديم الرعاية الطبية الوقائية، ومكافحة الأمراض، وسوء التغذية، وتوفير الرعاية الصحية اللازمة لأمه لمصلحته.

8- حق الطفل على الدولة والمجتمع، في تقديم المعلومات والخدمات الطبية للأمهات، لتوعيتهن ومساعدتهن على تحسين صحة أطفالهن.

9- ضمان حق الطفل في وقايته من المواد المخدرة والمسكرة والمواد الضارة الأخرى، وكذا الأمراض المعدية والسارية.

المادة السادسة عشرة: الأطفال المعوقون وذوو الاحتياجات الخاصة

1- للطفل المعوق أو ذي الاحتياجات الخاصة الحق في الحصول على رعاية خاصة بما يضمن حقوقه كاملة وبما يتناسب مع حالته وظروف والديه أو المسؤول عنه والإمكانات المتاحة.

2- تهدف رعاية الطفل المعاق أو ذي الاحتياجات الخاصة، إلى تعليمه وتأهيله وتدريبه، وتوفير الوسائل الملائمة (الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والمهنية والترفيهية) لحركته لتمكينه من الاندماج في المجتمع، وينبغي أن تبذل له هذه الخدمات بالمجان أو برسوم زهيدة ما أمكن ذلك.

المادة السابعة عشرة: حماية الطفل

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لحماية الطفل من:

1- الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمسكرات والمواد الضارة، والمساهمة في إنتاجيتها وترويجها أو الاتجار فيها.

2- جميع أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهنية، في جميع الظروف والأحوال، أو تهريبه أو خطفه أو الاتجار به.

3- الاستغلال بكل أنواعه خصوصاً الاستغلال الجنسي.

4- التأثير الثقافي والفكري والإعلامي والاتصالاتي، المخالف للشريعة الإسلامية, أو المصالح الوطنية للدول الأطراف.

5- حماية الأطفال بعدم إشراكهم في النزاعات المسلحة والحروب.

المادة الثامنة عشرة: عمل الأطفال

1- لا يمارس الطفل أي عمل ينطوي على مخاطر أو يعطل تربيته أو تعليمه أو يكون على حساب صحته أو نموه البدني أو الروحي.

2- تضع القوانين الداخلية لكل دولة، حداً أدنى لسن العمل وساعاته وشروطه، وتفرض عقوبات على المخالفين.

المادة التاسعة عشرة: العدالة

1- لا يحرم الطفل من حريته إلا وفقاً للقانون ولفترة زمنية مناسبة ومحددة.

2- يعامل الطفل المحروم من حريته معاملة تتفق ومعنى الكرامة واحترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، ومراعاة احتياجات الأشخاص الذين هم في سنه.

3- تراعي الدول الأطراف:

أ- فصل الطفل المحروم من حريته عن البالغين في أماكن خاصة بالأطفال الجانحين.

ب- إخطار الطفل فوراً ومباشرة بالتهم المنسوبة إليه، حين استدعائه أو القبض عليه، مع دعوة والديه أو المسؤول عنه أو محاميه للحضور معه.

ج- تقديم المساعدة القانونية والإنسانية التي يحتاجها الطفل، بما في ذلك الاستعانة بمحام وبمترجم فوري إذا لزم الأمر.

د- سرعة البت في القضية من محكمة خاصة بالأطفال، وإمكان الطعن في الحكم أمام محكمة أعلى، حال إدانته.

هـ- عدم إجبار الطفل على الإقرار بما نسب إليه أو الإدلاء بالشهادة.

و- اعتبار العقوبة وسيلة إصلاح، ورعاية لتأهيل الطفل وإعادة اندماجه في المجتمع.

ز- تحديد سن أدنى، لا يحاكم الطفل دونه. ح- تأمين احترام الحياة الخاصة للطفل أثناء جميع مراحل الدعوى.

المادة العشرون: مسؤولية الوالدين والحماية من الممارسات الضارة

1- تقع على عاتق الوالدين أو المسؤول عن الطفل شرعاً أو قانوناً، تربيته وحسن تنشئته.

2- على الوالدين، أو المسؤول عن الطفل شرعاً أو قانوناً، والدول الأطراف، حماية الطفل، من الممارسات والأعراف الضارة صحياً أو اجتماعياً أو ثقافياً، أو المؤثرة سلباً على رفاهيته أو كرامته أو نمائه، أو تلك التي يترتب عليها تمييز بين الأطفال على أساس الجنس أو غير ذلك بمقتضى النظام بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

المادة الحادية والعشرون: الأطفال اللاجئون

على الدول الأطراف أن تكفل -بقدر الإمكان- تمتع الأطفال اللاجئين أو من في حكمهم بالحقوق المنصوص عليها في هذا العهد ضمن تشريعاتها الوطنية.

المادة الثانية والعشرون: التوقيع والتصديق أو الانضمام

1- يفتح باب التوقيع على هذا العهد لجميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

2- يفتح باب التصديق والانضمام إلى هذا العهد لجميع الدول الأعضاء.

3- تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة الثالثة والعشرون: نفاذ العهد

1- يبدأ نفاذ هذا العهد في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع وثيقة التصديق العشرين لدى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

2- يبدأ نفاذ هذا العهد بالنسبة للدولة المنضمة في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة انضمام تلك الدولة.

المادة الرابعة والعشرون: آلية تنفيذ العهد

1- تتفق الدول الأطراف في هذا العهد على إنشاء اللجنة الإسلامية لحقوق الطفل، وتتألف اللجنة من ممثلي جميع الدول الأطراف في هذا العهد، وتعقد اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي مرة كل سنتين، اعتبارا من تاريخ دخول هذا العهد حيز النفاذ لبحث التطور الذي تم إحرازه في تنفيذ هذا العهد.

2- تخضع مداولات الاجتماع، الذي يكتمل نصابه بحضور ثلثي الدول الأطراف في العهد، للقواعد الإجرائية المعمول بها في اجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة الخامسة والعشرون: التحفظ والانسحاب والتعديل

1- يحق للدول الأعضاء التحفظ على بعض بنود هذا العهد أو سحب تحفظها بعد إشعار الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بذلك.

2- يحق لكل دولة عضو الانسحاب من العهد بعد إخطار الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بذلك، ويصبح الانسحاب سارياً في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإشعار.

3- يجوز لأي دولة طرف أن تتقدم بطلب تعديل هذا العهد بإخطار مكتوب للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ولا يصبح التعديل سارياً إلا بموافقة ثلثي الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة السادسة والعشرون: اللغات الرسمية

حرر هذا العهد باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، التي تتساوى جميعها في الحجية.

استشارات

الاختصاص المكاني لسماع الدعوى

* أرسل ألينا القارئ (م ، ر) يستفسر عن الأحوال التي يمكن بموجبها إقامة الدعوى القضائية في بلد المدعي وليس في بلد المدعى عليه؟

- أخي الكريم أن نظام المرافعات الشرعية وفقاً للوائحه التنفيذية قد حدد الاختصاص المحلي في سماع الدعوى القضائية وفقاً للمادة الرابعة والثلاثون، والتي نصت على أنه: » تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي، وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع قي نطاقها محل إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي، يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحدهم« .

ووفقاً للمادة المذكورة فإن الأصل في سماع الدعوى تكون في بلد المدعى عليه، إلا أنه يجوز في بعض الأحوال وفقاً لما جاء في الفقرة العاشرة من المادة الرابعة والثلاثون من نفس النظام سماع الدعوى في غير بلد المدعى عليه في الأحوال الآتية:

- إذا تنازل المدعى عليه عن حقه صراحة أو ضمناً؛ كأن يجيب على دعوى المدعى بعد سماعها؛ وفق المادة (71) من نفس النظام.

- إذا تراضا المتداعيان على إقامة دعواهما في بلد آخر وفق المادتين (28، 45) من نفس النظام.

- إذا وجد شرط بين الطرفين، سابق للدعوى، بأنه إذا حصلت بينهما خصومة فتقام الدعوى في بلد معين.

- إذا حصل اعتراض على حجة استحكام أثناء نظرها، أو قبل اكتسابها القطعية، فيكون نظرة في بلد العقار من قبل ناظر الحجة.

- للزوجة في المسائل الزوجية الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد الزوج، وعلى القاضي إذا سمع الدعوى في بلد الزوجة استخلاف قاضي بلد الزوج للإجابة عن دعواها، فإذا توجهت الدعوى ألزم الزوج بالحضور إلى محل إقامتها للسير فيها، فإذا امتنع سمعت غيابياً، وإذا لم تتوجه الدعوى ردها القاضي دون إحضاره.

- إثبات الإعسار يكون من قبل القاضي مثبت الدين الأول إن كان على رأس العمل في المحكمة التي أثبت فيها الدين ما لم يكن مدعي الإعسار سجيناً في بلد آخر فينظر إعساره في محكمة البلد الذي هو سجين فيه.

وجاءت المادة السابعة والثلاثون استثناء من المادة والثلاثين بحيث يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه أو المدعي، وتشمل هذه المادة كون المستفيد من النفقة ذكراً أو أنثى، وتسري أحكام هذه المادة على المطالبة بالنفقة أو زيادتها، أما المطالبة بإلغائها أو إنقاصها فتكون وفق ما جاء في المادة (34) ويتم تبليغ المدعى عليه في المطالبة بالنفقة، أو زيادتها وفق المادة (21) متى ما أقيمت الدعوى في بلد المدعي.

خالد بن عبدالرحمن الفاخري
أمين عام لجنة الرصد والمتابعة

لاستفساراتكم القانونية يرجى التواصل على البريد الإلكتروني:
K_ss11@yahoo.com

«إنغلاند» يأمر موظفي (البنتاغون) بمعاملة الأفراد المعتقلين وفقا للمادة الثالثة من اتفاقيات جنيف

واشنطن – حقوق:

أمر نائب وزير الدفاع الأميركي، غوردن إنغلاند، موظفي وزارة الدفاع بمعاملة الأفراد المعتقلين خلال الحرب على الإرهاب وفقا للتوجيهات التي حددتها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف.

وطلب إنغلاند في مذكرة أصدرتها وزارة الدفاع (البنتاغون) يوم الجمعة 7 يوليو من الموظفين القيام فورا بمراجعة جميع التعليمات والأنظمة والسياسات والممارسات والإجراءات التي تقع تحت نطاق السيادة القانونية للولايات المتحدة لضمان توافقها مع معايير المادة المشتركة الثالثة.

غوردن إنغلاند

وتنص المادة المشتركة الثالثة على: أنه يجب معاملة المعتقلين معاملة إنسانية وتتوفر لهم نفس الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتحضرة حقوقا لا غنى عنها.

وكانت المحكمة العليا الأميركية قد قضت يوم 29 حزيران/يونيو بأن اللجان العسكرية المختصة بمحاكمة معتقلي غوانتانامو غير دستورية لأنها تنتهك هذه المادة من اتفاقيات جنيف.

خبراء حقوق الإنسان يطالبون بموعد لإغلاق غوانتانامو

جنيف – واس:

حث خمسة من خبراء حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة الولايات المتحدة الأمريكية على تحديد موعد لإغلاق مركز اعتقال خليج غوانتانامو.

وقال الخبراء في بيان »إننا نشجع الولايات المتحدة بالتشاور مع المجتمع الدولي بتطوير خطة مفصلة للعمل في إطار زمني لإغلاق معتقل خليج جوانتانامو«.

يضم فريق الخبراء الجزائرية ليلي زروقي مقررة الاعتقال التعسفي، والأرجنتيني ليوناردو ديسبوي المكلف باستقلال القضاة، ومقرر الأمم المتحدة الخاص لمناهضة التعذيب مانفريد نوفاك من النمسا، والباكستانية أسماء جهانجير مقررة الحريات الدينية، والنيوزيلاندي بول هانت مقرر الرعاية الصحية.

توقيع مذكرة تفاهم بين منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان

جدة – حقوق:

وقعت الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مذكرة تفاهم حول التعاون الفني في مجال حقوق الإنسان، جاء ذلك على هامش الاجتماع التنسيقي بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد بالعاصمة المغربية الرباط بين 11 و13 يوليو 2006م، وذلك لبحث سبل التعاون في عدد من القضايا السياسية والتنموية.

ووفقا لنص مذكرة التفاهم، تعمل المنظمتان معا على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي

وتوضح المذكرة مجال التعاون في المشاركة في المعلومات وتبادل الدعوات في الاجتماعات والفعاليات ذات الصلة وبناء قدرات إقليمية ووطنية لاعتماد سياسات وخطوط توجيهية بشأن حقوق الإنسان وتشجيع تصديق معاهدات حقوق الإنسان.

وقع المذكرة الأمين العام المساعد لمنظمة المؤتمر الإسلامي السفير على أكبر صالحي ووكيل المفوضة العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ميهر خان وليامس.

الجمعية تتسلم الأوراق الثبوتية للسعودي المعتقل في إسرائيل

الرياض – حقوق:

أوضح نائب رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني أن الجمعية تحتفظ بالإثباتات الشخصية وبعض المستلزمات الخاصة بالمعتقل السعودي في السجون الإسرائيلية عبدالرحمن العطوي. بعدما عثر عليها في مقر سكنه قبل دخوله أو تسلله إلى إسرائيل، وذلك بواسطة المحامي الشمري الذي كلفته الجمعية بمتابعة القضية. وأكد القحطاني بأن الجمعية خاطبت مؤسسة (مانديلا) في فلسطين، لتزويدها بتقرير شامل عن وضع المعتقل، خصوصاً بعد تنقله بين عدد من السجون في إسرائيل.

وأشار المحامي كاتب الشمري المكلف بمتابعة القضية إلى أن العطوي انتقل أخيراً إلى أحد السجون الإسرائيلية التي تتوافر فيها الخدمة الهاتفية، ونستطيع من خلال ذلك التحدث معه مباشرة، بحسب إفادة أحد المحامين في مؤسسة مانديلا. يذكر بأن عبدالرحمن العطوي اعتقل في الخامس من شهر مارس من العام الماضي أثناء عملية تسلل عبر الحدود المصرية، وفور اعتقاله أحيل إلى منطقة (إيرز) على الحدود مع غزة وهناك حكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر، بعد ذلك تنقل بين عدد من السجون الإسرائيلية.

الجمعية تشارك في اليوم العالمي لإغلاق غوانتانامو

الرياض – حقوق:

وجهت الجمعية رسالة للرئيس الأمريكي جورج بوش تندد من خلالها بالسياسة الأمريكية المتبعة ضد معتقلي غوانتانامو.

وأوضح الدكتور بندر الحجار رئيس الجمعية أن الرسالة التي تزامنت مع اليوم العالمي لإغلاق سجن غوانتانامو الموافق 15 يوليو 2006م تضمنت المطالبة بإغلاق المعتقل وإنهاء معاناة المعتقلين.

تجدر الإشارة إلى أن اليوم العالمي لإغلاق سجن غوانتانامو شهد سلسلة احتجاجات في نيويورك ولندن واستراليا واليمن والبحرين والكويت والبوسنة، ويأتي هذا اليوم بتنظيم من موقع (سجناء الأقفاص) وهو موقع حقوقي إسلامي معني بالمعتقلين في غوانتانامو أنشأ في أكتوبر 2003م بهدف إبراز قضية المعتقلين والمطالبة بمعاملتهم وفق القوانين والأعراف الدولية المعنية بحقوق السجناء، وتقديم الدعم المعنوي لأهالي المعتقلين.

نافذة

الشكاوى المتكررة

يظن البعض أن من مهام الجمعية ومسؤولياتها مساعدة العاطلين في البحث عن عمل مناسب، ومساعدة الطلاب للحصول على قبول في الجامعات والكليات التي يرغبونها، ومساعد المعلمين والمعلمات للنقل إلى المدن والقرى التي يريدونها، ومساعدة المرضى للحصول على سرر في المستشفيات، ولم يظن أحدهم بل كتب في سجل الزوار بموقع الجمعية يطلب مساعدة مالية! المشكلة أن بعض الظنون تتحول مع مرور الوقت إلى توقعات وتطلعات، وهي كما هو واضح تطلعات وتوقعات مشروعة لكنها ليست من اختصاص الجمعية، والجمعية ليست مسؤولة عن تحقيقها، فالجمعية ليست بديلا عن أجهزة الدولة المختصة التي أنشأتها الدولة ووفرت لها الإمكانات اللازمة من أجل تحقيق توقعات المواطن وتطلعاته، كما أنها

ليست جمعية خيرية، وهي كغيرها من المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان ليست المعنية بمشكلة البطالة أو توفير التعليم أو العلاج أو الضمان الاجتماعي، واللجوء إليها لحل مشكلات من هذا النوع يشغلها، ويصرفها عن وظيفتها الأساسية، ويريح بطبيعة الحال الوزارات المعنية.

والملاحظ أن العدد الكبير من الشكاوى التي تتلقاها الجمعية لا تتضمن انتهاكات، فجلها يتضمن مطالبات بالحقوق الأساسية التي كفلتها الدولة، وفي كثير من الحالات لم يكلف أصحاب الشكاوى أنفسهم للذهاب أولا للجهة المعنية حتى عندما تكون الشكاوى عبارة عن خصومات أو مطالبات بين أشخاص يمكن أن تفصل فيها الأجهزة الأمنية والقضائية، وليس أمام الجمعية في مثل هذه الحالات إلا أن تلفت نظر الجهة المعنية لتلك المطالبات، فسلطات الجمعية معنوية، وإمكاناتها مقارنة بالأجهزة الحكومية محدودة، وأعضاؤها متطوعون، واختصاصها يتركز في الانتهاكات التي تقع سواء رصدتها الجمعية بنفسها أو لجأ إليها المتضررون ورأى القانونيون أن الحالة تتضمن فعلا انتهاكا للحقوق الأساسية.

إن العدد الكبير من الشكاوى و(التظلمات) التي تستقبلها فروع الجمعية يوميا يشير بطريقة ما إلى تقصير في أداء بعض الأجهزة الحكومية، ويتطلب منها الاستمرار في استقبالها وتقديم النصح والمشورة النظامية للمشتكين، وإعداد التقارير التي ترصد الشكاوى المتكررة لمناقشتها مع مسؤولي الأجهزة المعنية.

أ.د. عبدالرحمن العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر

هيئة التحرير

حقوق
نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS
الآراء الواردة في النشرة لا تعبر عن رأي الجمعية وإنما تعبر عن آراء أصحابها

المشرف العام
د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

رئيس التحرير
أ.د. عبدالرحمن بن حمود العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر
aalenad@yahoo.com

مدير التحرير
عبدالله بن ناصر العتيبي
otaibi01@hotmail.com

سكرتير التحرير
عبداللطيف دغريري
allatif2005@hotmail.com

موقع الجمعية: WWW.NSHRSA.ORG

عناوين الجمعية:
المقر الرئيسي: المملكة العربية السعودية - الرياض هاتف: ٠١٢١٠٢٢٢٣ فاكس: ٠١٢١٠٢٢٠٢ ص.ب: ١٨٨١ الرياض ١١٣٢١
فرع منطقة مكة المكرمة: حي المحمدية-طريق مكة النازل هاتف: ٠٢٦٢٢٢٢٦١ فاكس: ٠٢٦٢٢٢١٩٦ - ٠٢٦٢٢٧٢٣٥ ص.ب: ١١٦٦٦٤ جدة ٢١٣٩١
فرع منطقة جازان: هاتف: ٠٧٣١٧٥٥٦٦ / ٠٧٣١٧٠٠٤٤ فاكس: ٠٧٣١٧٣٣٤٤ ص.ب: ٤٧٦
فرع المنطقة الشرقية: هاتف: ٠٣٨٠٩٨٣٥٣ فاكس: ٠٣٨٠٩٨٣٥٤ ص.ب ١٥٥٧٨ الدمام ٣١٤٥٤

ردمد .. ١٥٩٣ / ١٤٢٧

تصميم وإخراج
مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام
ASBAR CENTER FOR STUDIES, RESEARCH & COMMUNICATIONS